مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة التاسعة، العدد 31
المجلد الثاني، سبتمبر 2026

Arcif
Analytics

Print ISSN:1658-788X
Online E-ISSN:1658-8819

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. نوف بنت سالم الشمري

أستاذ البلاغة والنقد، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبد العزيز بن سليمان الغسلان
أستاذ السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

أ. د. عمر عبد الله العنانزة
أستاذ الإدارة الفندقية، جامعة اليرموك
المملكة الأردنية الهاشمية

أ. د. عبد الله محمد أبو تينة
أستاذ القيادة التربوية، جامعة قطر، دولة قطر

أ. د. سيندر دوفتشين
أستاذ تعليم اللغة، جامعة كيرتن، أستراليا

د. ثامر بن عيسى العميم
أستاذ اللغويات التطبيقية المشارك، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

د. عمر عبد الله الصمعاني
استاذ تنمية المواهب والابتكار المشارك، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

د. محمد بن حسين أوانق أحمد
محاضر أول (Senior Lecturer) في دراسات اللغة العربية
جامعة ملايا، ماليزيا

أ. ممدوح نويجع الرشيدي
سكرتير هيئة التحرير

مدير إدارة التحرير

د. علي بن عيسى الشمري

أستاذ المناهج وتعليم اللغة العربية المشارك، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS)

Arbitration in Sports disputes According to the rules Saudi Sport Arbitration Center and Court of Arbitration for Sport (CAS)

أ. أسماء بنت محمد الجدعاني

باحثة ماجستير، قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0009-0006-4708-037X

د.عبد الملك بن عبد الله العياضي

أستاذ القانون التجاري المساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0009-0009-3563-2781

A. Asma Mohammed aljadani

Master of Private Law, Faculty of Law and Political Science, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Abdulmalek bin Abdullah Aleidhi

Assistant professor of commercial law, Faculty of Law and Political Science, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

(تاريخ الاستلام: 2026/02/10، تاريخ القبول: 2026/03/29، تاريخ النشر: 2026/08/01)

المستخلص

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التحكيم في المنازعات الرياضية لمركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي والتعرف على تكوينهما وإجراءاتهما. وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لدراسة المفاهيم المختلفة والمتعلقة بطبيعة التحكيم في المنازعات الرياضية. ومن خلال ذلك توصّل البحث إلى عدة نتائج من أبرزها: أن التحكيم الرياضي يُعدّ وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكّم، أو مجموعة محكّمين شرط أن يكون عددهم وترًا، وذلك بقرار فاصل في النزاع يحوز حجية الأمر المقضي به، و أن مركز التحكيم الرياضي صاحب الاختصاص الأصيل والحصري بنظر المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، وأن قرار التحكيم الرياضي في النظام السعودي يُعدّ سند تنفيذي مما يعزّز ضمان حقوق الأطراف واستقرار المعاملات الرياضية وموثوقية اللجوء إلى التحكيم، وأن محكمة التحكيم الرياضي تعد مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية والأكثر خبرة في حسم المنازعات الرياضية على المستوى الدولي. وفي الختام أوصى البحث بعدة توصيات: نوصي المنظم السعودي بنشر نظام الرياضة لما يشهده القطاع الرياضي من تطور ملحوظ مما يسهم في إحداث نقلة نوعية على مستوى البيئة القانونية والتشريعية، كما نوصي المركز بإصدار لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بالغرف الخاصة والمؤقتة وفق الأسس والقواعد الدولية، وأخيرًا نوصي المركز بإقامة اتفاقيات وشراكات مع محكمة التحكيم الرياضي للاستفادة من الخبرات الفنية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المنازعات الرياضية، إجراءات التحكيم، مركز التحكيم الرياضي السعودي، محكمة التحكيم الرياضي (SAC)

Abstract

This study examines arbitration in sports disputes, with a focus on the Saudi Sports Arbitration Center and the Court of Arbitration for Sport, including their structure and procedures. A descriptive-analytical and comparative approach was followed to study the different concepts related to the nature of sports arbitration. The study reached several results, most notably: Sports arbitration is a method for resolving sports-related disputes by one arbitrator or a panel of arbitrators, provided that their number is odd, by decisions that are final and carry res judicata authority. The Center holds original and exclusive jurisdiction to adjudicate sports disputes within the Kingdom of Saudi Arabia. The decisions from the Center are considered enforceable executory instruments, thereby enhancing the protection of the parties' rights, transaction stability, and confidence in arbitration. The Court operates independently of sports bodies and is internationally recognized for its experience in resolving sports disputes. In conclusion, the study recommended several recommendations, including: The Saudi legislature should publish a sports law. Should be issue regulations regulating the procedures related to special and temporary rooms in accordance with international bases and rules. Establish agreements and partnerships with the International Court of Arbitration to benefit from their technical and legal expertise.

Keywords: Arbitration, Sports disputes, Arbitration procedures, Saudi Sport Arbitration Center, Court of Arbitration for Sport (CAS).

للاستشهاد: الجدعاني، أسماء بنت محمد، و العياضي، عبد الملك بن عبد الله. (2026). التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS). *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 02* (31)، ص11 – ص29.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: "There is no funding for this research".

المقدمة

عُرفت الرياضة منذ القِدم كنشاطٍ ضروري ومهم لحياة الإنسان والمجتمع، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من النشاط الرياضي، فقد كانت قديمًا تتعلّق بالقوة البدنية وتُمارَس في إطارٍ ودي، إلا أنه نظرًا لظهور العديد من الرياضات الحديثة وتطوّر وسائل ممارستها ونموّ روح المنافسة وتأثير نظام الاحتراف في مجال الرياضة، أصبحت من الظواهر الأساسية التي تهتم بها الدول وتوليها عناية خاصة (الضمور، 2020).

وتُعدّ الرياضة في العصر الحديث نظامًا اجتماعيًا خاصًا له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاقٍ دولي مترابط عبر الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الأولمبية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة، ونتيجةً لهذا الاحتراف الرياضي كثُرت المعاملات الرياضية وكثُر معها وجود المنازعات والخلافات بين أطراف المنظومة الرياضية، مما استدعى البحث عن قواعد قانونية تحكم هذه العلاقات القانونية ذات الطبيعة الخاصة، وإيجاد وسيلة فعّالة ومتخصصة لحل المنازعات الرياضية بعيدًا عن القضاء التقليدي، فانتشرت ثقافة التحكيم كوسيلة بديلة لحل هذه المنازعات (محمود، 2023) ، ويُعدّ التحكيم من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها حسم المنازعات في مجال العلاقات الرياضية لما يتميّز به من خصائص، إذ اتصف بعدة سمات كالسرعة والسرّية والمرونة في إجراءاته (قزيمة، 2023)، كما يُعدّ القطاع الرياضي أحد القطاعات الحيوية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا برؤية المملكة العربية السعودية 2030، حيث يساهم هذا القطاع في تطوير وتطبيق إطار تنظيمي شامل وتحسين جودة الحياة وتعزيز الرفاهية الاجتماعية والنفسية للأفراد وتنمية البنية التشريعية والتحكيمية (مشروع نظام الرياضة، 2023).

مصطلحات البحث

التحكيم: يعرف التحكيم بأنه « اتفاق بين طرفين أو أكثر ينص على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء أن كان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة مشارطة تحكيم مستقلة» (مركز التحكيم الرياضي السعودي، 1446).

المنازعات الرياضية: تعرف المنازعات الرياضية بأنها «خلاف قانوني ذات طابع رياضي والذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية وإصدار قرار فيه وفقًا للقوانين الرياضية والمعايير الدولية» (أبو الخير، 2018، ص. 35).

مركز التحكيم الرياضي السعودي: يعرف بأنه «الجهة العليا والحصرية للفصل في المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم والوساطة، ويعد جهة مستقلة ومحايدة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري» (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 2).

محكمة التحكيم الرياضي (**CAS**): تعرف بأنها «هيئة دولية تأسست عام 1984م لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم ، ويقع مقرها الرئيسي في لوزان سويسرا وتقع محاكمها في مدينة نيويورك وسيدني ولوزان، ويتم إنشاء محاكم مؤقتة في المدن المضيفة للألعاب الأولمبية الحالية» (Court of Arbitration for Sport, n.d)

مشكلة البحث

شهدت صناعة الرياضة في السنوات الأخيرة تحوّلاتٍ جذرية وتوسّعًا في النشاطات الرياضية على المستويين المحلي والدولي، سواءً في أساليب ممارستها أو إدارتها بمختلف مراحلها. وتُعدّ المنازعات الرياضية بين الرياضيين والأندية والاتحادات الرياضية من الظواهر المتزايدة نتيجة لهذه التحوّلات والتطوّر المستمر. وفي ظلّ الطبيعة الخاصة للعلاقات القانونية في الرياضة، فإن الاختلافات والمنازعات التي تبرز في هذا الصدد تتّسم بالتنوّع والتعقيد، مما أدّى إلى استحداث آليات قانونية فعّالة وسريعة تضمن تحقيق العدالة من خلال التحكيم الرياضي، وتلعب الهيئات الرياضية القضائية والمؤسسات الدولية دورًا حيويًا في معالجة مشكلة التحكيم الرياضي عبر وضع استراتيجيات وسياسات تُعزّز الشفافية والعدالة في عمليات التحكيم، والمساهمة في توفير البيئة القانونية الداعمة لتنمية المجال الرياضي. وفي ظلّ رؤية المملكة العربية السعودية 2030، تتّخذ الدولة خطوات غير مسبوقة في مجال الرياضة من خلال نموّ القطاع الرياضي في الأداء المؤسسي وترسيخ ثقافة التميّز والمساءلة والشفافية وتعزيز البنية التشريعية والتحكيمية في هذا المجال، وتبرز الحاجة إلى دراسة المشكلات القانونية والعملية التي تواجه التحكيم الرياضي، مما يتطلّب فهمًا عميقًا وشاملًا لهذا النوع من التحكيم وتحليل الموضوع بصورة موضوعية ومتكاملة.

أسئلة البحث

يدور البحث حول الإجابة عن سؤالٍ رئيسٍ، وهو:

– ما طبيعة التحكيم في المنازعات الرياضية وفق مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضية؟

وللإجابة عن هذا السؤال، لا بدّ من مناقشة عددٍ من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم التحكيم الرياضي في المنازعات الرياضية، وما الفرق بينه وبين التحكيم التجاري؟
- ما إجراءات التحكيم والتسوية في المنازعات الرياضية لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي، وما القواعد الإجرائية التي تحكمه؟
- ما إجراءات التحكيم والتسوية في المنازعات الرياضية في محكمة التحكيم الرياضية، وما مدى توافق النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي مع الأنظمة واللوائح الدولية المعتمدة من محكمة التحكيم الرياضية (CAS)؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التعرّف على التحكيم في المنازعات

الرياضية باعتباره أحد أهم الوسائل البديلة في فضّ المنازعات، ويُعدّ أكثرها انتشارًا لما يتميّز به من تحقيق مصالح ومنافع وخدمات وسرعة في الإجراءات لكافة الهيئات الرياضية. كما تتجلّى أهميته في التعرّف على الأحكام القانونية والأنظمة ذات الصلة المنظمة لمركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضية.

أهداف البحث

1. التعرُّف على التحكيم الرياضي والتمييز بينه وبين التحكيم التجاري وتحليل آليات عملهم والتحديات التي تواجههما.
2. التعرُّف على قواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي وبيان أوجه القصور والثغرات.
3. التعرُّف على قواعد محكمة التحكيم الرياضية وتحديد أبرز التحديات القانونية والعملية.

الدراسات السابقة

من خلال المطالعة واستقراء المراجع المتعلقة بالتحكيم في المنازعات الرياضية وجدنا أن هناك عدد من الباحثين المختصين قد تناولوا هذا الموضوع، ومنها:

1. النظام القانوني لمركز التحكيم الرياضي السعودي – دراسة انتقادية–، الباحث محمد عبد الله العوفي، 2021م، تناولت هذه الدراسة في المبحث الأول التعريف بمضمون مركز التحكيم الرياضي السعودي وبيان الاختصاصات المناطة به، كما تطرّقت في المبحث الثاني إلى إجراءات نظر النزاعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي. وبعد ذلك تناولت قواعد المركز من خلال عرض جوانب الانتقاد والمقترحات الهادفة إلى تطوير ورفع كفاءة عمله، وكان من أبرز نتائج الدراسة أن مجال التحكيم الرياضي يُعدّ من المجالات القانونية البحتة والدقيقة، ويحتاج إلى مختصّين مؤهّلين وأصحاب خبرة. كما أشارت الدراسة إلى أن بعض نصوص النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي تتضمّن عددًا من الثغرات والعيوب، مثل المواد: العشرين، والتاسعة والعشرين، والثانية والثلاثين، وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات، من أهمها: استحداث معهد أكاديمي خاص بمركز التحكيم الرياضي السعودي، وإنشاء محاكم متخصصة بالرياضة داخل المملكة العربية السعودية. وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناول مفهوم مركز التحكيم الرياضي السعودي وإجراءات سير التحكيم، إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها اقتصرت على المركز دون التطرّق إلى محكمة التحكيم الرياضية، وهو ما ستتناوله دراستنا الحالية.

2. التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، الباحث عايد أحمد الخرابشة 2022م، تناولت هذه الدراسة في المبحث التمهيدي التعريف بالتحكيم الرياضي والنزاعات الرياضية، وبيّنت مفهوم التحكيم الرياضي الدولي، ثم تطرّقت في المبحث الأول إلى أحكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية من خلال بيان طبيعة اختصاصاتها والقواعد المنظمة لها، كما ناقشت في المبحث الثاني قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية من حيث إجراءات التحكيم وحجية قراراتها، وقد توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن النزاعات الرياضية تنشأ في مجال الأنشطة الرياضية أيًّا كان نوع النشاط، وأن التحكيم الرياضي يُعدّ وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي. كما أكّدت الدراسة أن محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة تقدّم خدمات تسهيل حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم. وقد أوصت الدراسة بعدة توصيات، من أبرزها: تخفيض تكاليف اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وإنشاء فروع لها بهدف تسهيل الوصول إليها، والسعي نحو اعتماد اللغة العربية لغةً أساسية معتمدة، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناول مفهوم التحكيم الرياضي والنزاعات الرياضية وماهية محكمة التحكيم الرياضية الدولية، إلا أنها تختلف عن دراستنا في كونها لم تتطرّق إلى مراكز التحكيم على المستوى الوطني، وهو ما سنستعرضه في هذه الدراسة.

3. تطور قانون الرياضة وتسوية النزاعات الرياضية على ضوء القانون الدولي،الباحث د. محمد عادل عسكر، **2024م**، اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول؛ حيث أفردت في الفصل الأول التعريف بقانون الرياضة الدولي وقانون الرياضة العالمي، بينما خُصّص الفصل الثاني لتسوية المنازعات الرياضية الدولية، وعالج الفصل الثالث إشكاليات الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الرياضية الدولية، وخلصت الدراسة إلى عددٍ من النتائج، من أبرزها: أن قانون الرياضة العالمي يُعبّر عن معايير خاصة وأنظمة وقواعد ولوائح رياضية دولية تنشئها الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية، وأن الهيئات الرياضية الحاكمة –كمحكمة التحكيم الرياضية الدولية – أُنشئت لتسوية مختلف المنازعات الرياضية. كما أشارت الدراسة إلى وجود طرق بديلة لتسوية بعض النزاعات الرياضية، لا سيّما ذات الطبيعة التجارية وفي مجال حماية الملكية الفكرية، ومن أبرزها مركز WIPO للتحكيم والوساطة، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، من أهمها: ضمان الاستقلال المطلق للمحكمة الرياضية الدولية، وضرورة النص في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختصة بتسوية النزاعات الرياضية على المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إضافةً إلى التنسيق بين تشريعات الدول وقواعد الهيئات الرياضية بشأن القوانين واللوائح الرياضية وتطويرها وتنفيذها بشكل منسّق، وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناول قانون الرياضة وتسوية المنازعات الرياضية، إلا أنها تختلف عن دراستنا في تركيزها على القانون الرياضي الدولي ووسائل تسوية المنازعات في الهيئات الرياضية الدولية، بينما تتناول دراستنا القانون الرياضي في المملكة العربية السعودية ووسيلة التحكيم تحديدًا في فضّ المنازعات الرياضية لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضية.

منهج البحث

سنتّبع بإذن الله في هذا البحث كلًّا من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال استعراض المفاهيم المختلفة المتعلّقة بطبيعة التحكيم في المنازعات الرياضية، والتعرّف على تكوين وإجراءات مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضية.

وفي بداية البحث سنعرض مقدّمة تتضمّن خطة البحث، ثم نستعرض مطالب البحث، وبعد ذلك نتطرّق إلى الفروع المرتبطة بها، ونختتم البحث بخاتمة تشمل أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث

المطلب الأول: التحكيم الرياضي والمنازعات الرياضية :

الفرع الأول: التحكيم الرياضي والنشأة التاريخية لقانون الرياضة.

الفرع الثاني: المنازعات الرياضية والقوانين التي تحكمها.

الفرع الثالث: التمييز بين التحكيم الرياضي والتجاري.

المطلب الثاني: مركز التحكيم الرياضي السعودي:

الفرع الأول: اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الفرع الثاني: غرف التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم لمركز التحكيم الرياضي السعودي.

المطلب الثالث: محكمة التحكيم الرياضية (CAS):

الفرع الأول: نشأة وتنظيم محكمة التحكيم الرياضية(CAS).

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية(CAS).

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

الخاتمة.

المطلب الأول: التحكيم الرياضي والمنازعات الرياضية:

شهد العالم تطوّرًا ملحوظًا في الأنظمة القانونية والتشريعات الهادفة إلى حلّ المنازعات بطرق ودّية بعيدًا عن القضاء التقليدي. ويُعدّ التحكيم من أبرز الوسائل في مجال المعاملات الرياضية، لما يوفّره لأطراف العملية التحكيمية من سماتٍ ومميّزات متعددة. وقد أصبح التحكيم الرياضي من الأمور المُسلَّم بها في المنازعات الرياضية، وعليه، سنتطرّق في هذا المطلب إلى عدة فروع، تشمل: التحكيم الرياضي والنشأة التاريخية لقانون الرياضة، والمنازعات الرياضية والقوانين التي تحكمها، والتمييز بين التحكيم الرياضي والتحكيم التجاري.

الفرع الأول: التحكيم الرياضي والنشأة التاريخية لقانون الرياضة:

لبيان ماهية التحكيم الرياضي، لا بدّ من تعريف مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح، ثم استعراض التحكيم في النظام السعودي، وبيان النشأة التاريخية لقانون الرياضة في المملكة العربية السعودية.

أولًا: التحكيم في اللغة والاصطلاح:

أ. في اللغة: التحكيم مأخوذ من مادة حَكَمَ، وهي تدلّ على المنع. يقال: حكمتُ عليه بكذا؛ أي منعته من خلافه، ومنه حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها. وأصل المنع هو الحكم، فهو منعٌ من الظلم والتحكيم (الفيومي، 770، ج1، ص145).

ب. في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للتحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وتتقارب هذه التعريفات في معانيها. ومن ذلك: تعريف الحنابلة: إن تحاكم شخصان إلى رجلٍ يصلح للقضاء فحكّماه بينهما، فحكم، نُفِّذ حكمه» (الحجاوي، 986، ج4، ص376). وما يظهر من كلام ابن قدامة: «وإذا تحاكم رجلان إلى رجلٍ حكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك ونُفِّذ حكمه عليهما» (ابن قدامة، ١٣٨٨، ج١٠، ص٩٤)، كما عرّفه بعض المعاصرين بأنه: «اتفاق بين طرفي خصومة معيّنة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكمٍ مُلزِم يطبّق الشريعة الإسلامية» (الزحيلي، 1436، ج7، ص257).

ثانيًا: التحكيم في النظام السعودي: لم يذكر النظام السعودي تعريفًا مباشرًا للتحكيم، وإنما عرّف اتفاق التحكيم. حيث جاء في المادة الأولى من نظام التحكيم: «هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة» (نظام التحكيم، 1433، م.1).

ثالثًا: التحكيم الرياضي: فيما يخصّ تعريف التحكيم في المنازعات الرياضية، فقد عُرِّف بأنه: «وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكّم أو مجموعة محكّمين، شرط أن يكون عددهم وترًا، وذلك بقرارٍ فاصل في النزاع يحوز حجية الأمر المقضي به» (لازم، 2019، ص. 24)، ويُعرَّف التحكيم الرياضي أيضًا بأنه: «عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكّمين من أجل البتّ فيها» (عواد، 2021، ص. 12)، كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي أنه: «وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكّم أو مجموعة محكّمين، للفصل في نزاع معيّن شريطة أن يكون ذا صلة بالرياضة» (الشعالي، 2024، ص. 10)، ومن جانبنا، نرى أن التحكيم الرياضي هو: عرض النزاعات الرياضية على محكّم أو مجموعة من المحكّمين، يتم اللجوء إليهم من قبل الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بقرارٍ تحكيمي مُلزِم.

رابعًا: النشأة التاريخية لقانون الرياضة: لقد بدأت ملامح التنظيم الرياضي بالظهور في المملكة العربية السعودية لأول مرة في الإدارة العامة للرياضة البدنية والكشافة إدارة الشؤون الرياضية بوزارة الداخلية، حيث تشكل هذه المرحلة الانطلاقة الأولى بقيام الأجهزة الحكومية لتنظيم الحركة الرياضية وتطويرها والاشراف عليها، ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (97) بتاريخ الأول من ربيع الثاني 1380هـ/ 1960م، القاضي بنقل إدارة الشؤون الرياضية من وزارة الداخلية إلى وزارة المعارف تحت مسمّى اللجنة الرياضية العليا، وفي أوائل عام 1382هـ / 1962م تم إنشاء الإدارة العامة لرعاية الشباب بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأُنيط بها الإشراف على الحركة

الرياضية (عبدالله، 2023)، و تأسست اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية عام 1384 هـ / 1964 م وحصلت على اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بها عام 1385 هـ / 1965 م، وفي عام 1436هـ / 2015م وافق صاحب السمو الملكي الأمير/ عبد الله بن مساعد بن عبد العزيز آل سعود رئيس اللجنة الأولمبية السعودية على إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي، والهدف هو أن تكون بمثابة محكمة تحكيم، وقبول الاعتراضات، والاستئناف، على القرارات الصادرة من الاتحادات الرياضية داخل المملكة العربية السعودية وتحويلها إلى هذا المركز (العوفي، 2021)، – وهو ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا البحث بإذن الله تعالى– وفي عام 1437هـ/ 2016م حُوّلت الرئاسة العامة لرعاية الشباب إلى الهيئة العامة للرياضة، وصدر تنظيم الهيئة العامة للرياضة في عام 1441هـ/2019م ، وفي عام 1442هـ/ 2020م صدرت الموافقة على تنظيم وزارة الرياضة لتحل محل الهيئة العامة للرياضة (تنظيم وزارة الرياضة، 1442).

ويُعدّ التطوّر الذي يشهده المجال الرياضي نتيجةً لمجموعة من الجهود العلمية المتعددة، إذ ساهمت هذه الجهود بشكل كبير في تقدّم الحركة الرياضية على المستوى العالمي بصورة ملحوظة وشاملة على مختلف الأصعدة، سواء من الجهات الحكومية أو اللجان أو المحاكم التحكيمية (التركي، 2024). وقد مهّدت رؤية السعودية 2030 الطريق أمام القطاع الرياضي في المملكة لبناء مستقبل متميّز على كافة المستويات، من خلال إعادة الهيكلة والتطوير على المستويين الإقليمي والعالمي، وتعزيز وتنمية العمل الاحترافي في هذا القطاع (وزارة الرياضة، 2023).

الفرع الثاني: المنازعات الرياضية والقوانين التي تحكمها:

أولاً: تعريف المنازعة الرياضية: ورد مصطلح التنازع في اللغة بمعنى التخاصم (ابن منظور، 1414، ج8، ص.352)، وقد عرّف بعض الباحثين المنازعة الرياضية بأنها:»خلاف قانوني ذو طابع رياضي يقبل الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية وإصدار قرار فيه وفقًا للقوانين الرياضية والمعايير الدولية» (أبو الخير، 2018، ص. 1327)، كما عرّفت المادة الأولى من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي المنازعة بأنها: «النزاع المعروض للفصل فيه أمام المركز» (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م. 1) ، ويُلاحظ أن هذا التعريف جاء عامًا، بخلاف القواعد الإجرائية السابقة للمركز التي نصّت على أن المنازعة هي: «طلب الوساطة أو التحكيم، ويشمل ذلك الإجراءات التي تتم لغرض تسوية أو إنهاء نزاع أمام المركز» (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي،2021، م. 1)، وهو تعريف تمّ توجيه عدد من الانتقادات إليه، وباستقراء القواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي، نجد أن تعريف المنازعة ورد في الأحكام العامة لتطبيق القواعد، حيث تشمل المنازعات المسائل المتعلقة بالمبادئ الأساسية للرياضة، أو المصالح المالية وغير المالية المرتبطة بممارستها أو تطويرها، كما تشمل أي نشاط أو مسألة ذات صلة بالمجال الرياضي (Code of Sports-related Arbitration, Court of Arbitration for Sport, 2023)، ومن خلال استعراض التعريفات السابقة، يمكن تعريف المنازعة الرياضية بأنها: النزاعات التي تنشأ في مختلف المجالات الرياضية، أيًّا كان موضوعها أو أطرافها، سواء كانت متعلقة بممارسة الأنشطة الرياضية أو بإدارة الشؤون الرياضية والإشراف على تنظيمها.

ثانيًا: أنواع المنازعات الرياضية: المنازعات في المجال الرياضي هي منازعات تتعلّق بالأفراد أو بالمجموعات ذات الصلة بالقطاع الرياضي، والتي تتّسم بالتنوّع والاختلاف، وتتميّز بأنها ذات طبيعة قانونية خاصة بها (الهاجري، 2023)، لذا سنوضح أنواع المنازعات الرياضية بالنظر إلى طبيعتها:

الأعمال القانونية الفردية والتعاقدية للهيئات الرياضية، والتي تتعلّق بدعم النشاط الرياضي، تُعدّ ذات طبيعة مدنية وتجارية، ويحكمها القواعد العامة المطبّقة على الأعمال التجارية. وتتمثّل المنازعات المدنية في المجال الرياضي ، بشكل رئيس، في منازعات التأمين (الهاجري، 2023)، فعلى سبيل المثال: مجال الدعاية، أو بيع حقوق البث التلفزيوني، وتنظيم الأحداث الرياضية (أبوالخير، 2018)، وتُثار هذه المنازعات في مجال العقود، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

أ. العقود المهيّئة للمسابقة: وهي العقود التي يتم إبرامها من أجل تنظيم إجراء المسابقة الرياضية، مثل عقود نقل المتسابقين إلى مكان إقامة المسابقة، والعقود الداعمة لأداء المسابقة، وعقود تهيئة المعدات والمستلزمات (الضمور، 2020)

ب. العقود الداعمة لأداء المسابقة: وهي العقود التي يتم إنشاؤها من أجل مباشرة أداء المسابقة الرياضية، مثل العقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري، وشركات الرعاية الرياضية، وعقود التأمين الرياضي، وعقود استضافة اللاعبين، وعقود منح حقوق البث التلفزيوني الحصرية.

ج. العقود المسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نُظِّمت المسابقة الرياضية، كعقود احتراف اللاعبين وانتقالهم (الخرابشة،2020).

– ذات الطبيعة التأديبية أو الانضباطية: تعرف المنازعات التأديبية (الانضباطية) بأنها: «الخلافات والخصومات التي تنتج عن القرارات الانضباطية أو التأديبية الصادرة عن اللجان الانضباطية في الأندية أو في الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية» (لازم، 2019)، وتخضع هذه المنازعات لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية، ومنها قضايا المنشطات، وأعمال الشغب والعنف في الملعب، أو إساءة الحكم، سواء كان ذلك داخل المدرجات أو خارجها من المتفرجين أو غيرهم، وتُعالج القضايا الانضباطية كدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية محلية مختصة تتبع الاتحادات أو الجمعيات الرياضية أو أي هيئة رياضية أخرى، ثم تصبح موضوعًا للاستئناف كدرجة ثانية لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) (أبوالخير، 2018).

– ذات الطبيعة المؤقتة: تُعدّ من المعايير الدولية المعمول بها في مجال التحكيم الرياضي الدولي، والمرتبطة بالأحداث والألعاب الرياضية (أبو الخير، 2018)، حيث قامت محكمة التحكيم الرياضي عبر المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) بإنشاء غرفة خاصة

للفصل في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية عن طريق التحكيم وبقرارات نهائية ملزمة، ويتم الفصل خلال 24 ساعة من نشأته. وينطبق ذات الامر على مركز التحكيم الرياضي السعودي (الضمور، 2020).

ثالثًا: القوانين التي تحكم المنازعة الرياضية: تتعدّد الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية التي تحكم المنازعات الرياضية، وتتنوع بحسب نوع الرياضة والجهة المشرفة عليها (الضمور، آخرون، 2024)، والتي يمكن إجمالها:

أ.وزارة الرياضة – الهيئة العامة للرياضة –: تُعدّ وزارة الرياضة الجهة المسؤولة عن تنظيم الرياضة في المملكة العربية السعودية، والمرجع الرئيسي فيما يتعلّق بتنظيم قطاع الرياضة وتطويره، والنهوض بمقوماته، وتوسيع قاعدة الممارسين للرياضة، ومن ذلك مشروع نظام الرياضة (مشروع نظام الرياضة، 2023)، حيث أفرد المشروع الباب الخامس منه للتحكيم الرياضي في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين. ويُعدّ هذا النظام نقلة نوعية للقطاع الرياضي، إذ يضع إطارًا نظاميًا واضحًا ويسدّ الفجوة التشريعية، ونأمل أن يتم نشره في القريب العاجل، وبالاطلاع على نصوص هذه المواد، ووفقًا لما ورد في المادة (58) بشأن إمكانية إنشاء مراكز للتحكيم الرياضي، فإننا نرى ضرورة حصر الاختصاص بمركز التحكيم الرياضي السعودي لكونه يمثّل الجهة العليا للفصل في المنازعات الرياضية.

ب.مركز التحكيم الرياضي السعودي: يُعدّ المركز الهيئة المختصة بفصل المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، وقد نصّت المادة الثانية من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي على الأساس القانوني لعمل المركز (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م.2):

- عدّ النظام والقواعد الإجرائية واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس إدارة المركز، وكافة التعديلات، الأساسَ القانونيَّ لممارسة التحكيم الرياضي وإصدار الأحكام بشأن جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة.

- تسري أحكام النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي وقواعدها على كلّ ما لم يَرِد بشأنه نصٌّ خاصٌّ في النظام.

- تُطبَّق أحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية في حال عدم وجود نصٍّ في النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي وقواعدها.

ج. اللوائح الرياضية: تحتوي اللوائح الرياضية على القوانين والأنظمة التي تحكم ممارسة الرياضة في المملكة العربية السعودية، وتحدّد الإجراءات المتّبعة في فصل المنازعات الرياضية وآليات التحكيم المناسبة، وتُصدر اللوائح الرياضية في المملكة من قبل عدة جهات، حسب نطاق الاختصاص، وأهمها:

– لوائح وزارة الرياضة: تقوم الوزارة باتخاذ كلّ ما يلزم للحدّ من المخالفات التي قد تقع في المجالات الرياضية، ومكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية بالتنسيق مع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، وذلك دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية ولوائحها (تنظيم وزارة الرياضة، 1442)، ومن هذه اللوائح: لائحة الأنشطة، ولائحة الرخص المهنية والاعتماد البرامجي.

– لوائح اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية: تعمل هذه اللجنة على دعم ورعاية الرياضة والحركة الأولمبية والبارالمبية، ورسم السياسة الخاصة بنشاطات الاتحادات الرياضية بالمملكة (النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، 1407)، وتتولّى اللجنة تنفيذ المهام اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها وإرساء مبادئها ومباشرة صلاحياتها، بما في ذلك إصدار اللوائح والضوابط والقواعد الفنية والإدارية والمالية المنظمة لكلّ ما يتعلّق بالمنافسات الرياضية الأولمبية والبارالمبية (مشروع نظام الرياضة، 2023)، ومكافحة المنشطات وجميع المواد المحظورة.

–لوائح الاتحادات الرياضية: يختصّ الاتحاد الرياضي لكلّ لعبة أو نشاط بالإشراف على تنظيم وإدارة شؤون لعبته أو نشاطه في جميع أنحاء المملكة، ويُشرف على شؤون أعماله الإدارية والفنية والمالية، ويُصدر التعليمات واللوائح المنظمة له، والتي تضمن تحقيق ونجاح أهدافه، وذلك في إطار السياسة العامة لوزارة الرياضة، والأسس والمبادئ التي تحدّدها اللجنة الأولمبية والبارالمبية في المملكة (النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، 1407، م.4)، ومن ذلك النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم الذي حدّد مسؤوليات واختصاصات اللجان القضائية (النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم، 2025)، والمتمثّلة في:

لجنة الانضباط والأخلاق: ولها كامل الصلاحيات في المعاقبة عن أيّ مخالفة للنظام الأساسي، أو اللوائح والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد، أو الجهة المنظمة، والتي لا تدخل ضمن اختصاصات الهيئات أو اللجان الأخرى.

لجنة الاستئناف: وتختصّ بالنظر في الطعون المقدّمة على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط، وفقًا للائحة الانضباط والأخلاق، والتي تُطبّق على جميع الأندية الرياضية لكرة القدم، والمسؤولين، واللاعبين، ووكلاء اللاعبين، وجمهور المباريات في الملعب (لائحة الانضباط والأخلاق، 2024).

ح.اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات: تُعدّ هذه اللائحة بمثابة الوثيقة القانونية المعمول بها للتعامل مع جميع قضايا المنشطات المحظورة رياضيًا في المملكة العربية السعودية. وقد تضمّنت اللائحة العديد من الإجراءات التي من شأنها تقنين التعامل مع قضايا المنشطات بما يتوافق مع اللوائح الدولية المعتمدة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)، وتُعدّ اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC) كيانًا استشاريًا وتشريعيًا وتنفيذيًا مرتبطًا بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية والبارالمبية، ومرجعًا مختصًا في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة (اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة، 2021)

د.التحكيم الدولي: يمكن للأطراف المتنازعة في المملكة العربية السعودية أن تلجأ إلى التحكيم الدولي لحلّ المنازعات الرياضية، وذلك في حال تعدّد أطراف النزاع ووجود أطراف دولية. ومن أهم الجهات التي يتم اللجوء إليها محكمة التحكيم الرياضي (CAS) (الضمور وآخرون، 2024).

الفرع الثالث: التمييز بين التحكيم الرياضي والتجاري:

بعد أن بيّنّا التحكيم الرياضي والمنازعات الرياضية والقوانين التي تحكمه، سنوضح في هذا الفرع الفرق بين التحكيم الرياضي والتحكيم التجاري من عدة نواحي:

أولاً: الجهة المنظمة: يتولى الفصل في المنازعات الرياضية مركز التحكيم الرياضي السعودي ، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 3) مثل الاستثمار الرياضي، وقضايا المنشطات بالنسبة للاعبين الوطنيين دون الأجانب كدرجة استئناف (اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة، 2021)، بينما يتولى المركز السعودي للتحكيم التجاري الاشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية ذات الصلة التي يتفق أطرافها على تسويتها تحكيميّا في إطار هذا المركز، ولا يدخل في اختصاصه المنازعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الإدارية والجزائية وما لا يجوز الصلح فيه (المركز السعودي للتحكيم التجاري، 2024).

ثانيًا: طبيعة التحكيم: ينقسم التحكيم من حيث القواعد التي تحكم إجراءاته، إلى التحكيم المؤسسي والخاص ، فالتحكيم المؤسسي يخضع للإجراءات المنصوص عليها في أحد مراكز أو غرف التحكيم، والتي يتفق الأطراف على تطبيقها على إجراءات التحكيم، في المقابل التحكيم الخاص أو ما يسمى بالحر يخضع للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في أحد التشريعات الوطنية أو للإجراءات التي يضعها الخصوم أنفسهم دون أن تسندها إلى قانون معين أو لمركز أو غرفة تحكيم متخصصة (السيد، 2016)، وبالتالي فالتحكيم الرياضي لا يمكن إلا أن يكون في شكل تحكيم مؤسسي نظرًا لخصوصية المنازعات الرياضية، بينما التحكيم التجاري يتصور فيه التحكيم الحر والمؤسسي على حدًا سواء (المرزوقي وآخرون، 2016).

ثالثًا: أنواع القضايا والعقود المبرمة: التحكيم الرياضي ينظر في كافة المنازعات الرياضية أو ما يتعلّق بالرياضة، ويشمل المنازعات التعاقدية للاعبين والأندية، وقد تكون هذه النزاعات ذات طابع تجاري (مثل عقود الرعاية)، أو ذات طابع تأديبي بناءً على قرار صادر عن مؤسسة رياضية (مثل قضايا المنشطات (Court of Arbitration for Sport, n.d) (وعقود التأمين الرياضي إذا تضمنت شرط التحكيم (باعمر و مداني، 2023)، ومن أبرز القضايا التي تم النظر فيها من قبل محكمة التحكيم الرياضي للنادي الأهلي السعودي ضد شركة(Soccerpromaster) في عام 2022م، تتخلّص وقائعها في استئناف المدعي متمثل في نادي الأهلي السعودي ضد القرار التأديبي الصادر عن لجنة الانضباط بالفيفا بفرض غرامة مالية قدرها (25,000) فرنك سويسري، بالإضافة إلى إلزام النادي بسداد مبلغ (650,000) دولار أمريكي لصالح الشركة، وذلك نتيجة لعدم تنفيذ الحكم التحكيمي السابق الصادر في القضية رقم (CAS 2020/O/7263) وقد استندت اللجنة في قرارها إلى مخالفة نادي الأهلي السعودي لأحكام المادة الخامسة عشرة من لائحة الانضباط الخاصة بالفيفا، والتي تنصّ على وجوب تنفيذ قرارات محكمة التحكيم الرياضي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار. وقد دفع النادي بعدم قدرته المالية نتيجة لجائحة كوفيد19-، واستند إلى مبدأ «الظروف الطارئة» في مبادئ (UNIDROI)، إلا أنّ محكمة التحكيم الرياضي رفضت الاستئناف شكلًا لكونه موجّهًا إلى جهة غير مختصة، إذ كان يتعيّن توجيهه إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) باعتباره الجهة المصدرة للقرار، وليس إلى الشركة. وبناءً على ذلك، أقرّت المحكمة القرار التأديبي بكامل ما تضمّنه من جزاءات مالية وتأديبية (Court of Arbitration for Sport, 2015)، وتُسلّط هذه الدعوى الضوء على التزام الأندية الرياضية بتنفيذ قرارات التحكيم الرياضي الدولي (CAS)، والعواقب القانونية المترتّبة على انتهاك هذه القرارات، بما في ذلك العقوبات التأديبية التي يفرضها الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

كما يوضّح الحكم أنّ الظروف الاستثنائية — مثل الأزمة المالية الناجمة عن الجائحة — لا تُعدّ مبرّرًا قانونيًا كافيًا للتنصّل من تنفيذ القرارات النهائية والملزمة، وتؤكّد هذه الدعوى على أهمية اتباع القواعد الإجرائية، إذ إنّ عدم استئناف القرار أمام الجهة المختصة (الفيفا) أدّى إلى رفض الاستئناف شكلًا دون الخوض في موضوعه. وتُعدّ هذه القضية مرجعًا هامًا للباحثين والممارسين في مجال القانون الرياضي، وخاصة فيما يتعلّق بتطبيق مبدأ جواز الاستئناف في المنازعات الرياضية الدولية، وبيان حدود الدفع بالقوة القاهرة، ومدى تأثير الإخلال بالإجراءات الشكلية على نتائج المنازعات الرياضية.

من جهة أخرى، فإنّ التحكيم التجاري ينظر في القضايا التجارية والمدنية عند وجود اتفاق بين الأطراف على إحالة المنازعة للتحكيم، سواء كانوا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، في منازعة تعاقدية أو غير تعاقدية، مثل: عقود الاستثمار، عقود الامتياز التجاري، عقود التجارة الدولية، وحقوق الملكية الفكرية (مركز السعودي للتحكيم التجاري، 1446).

رابعًا: الأنظمة واللوائح المطبقة: تُعدّ أحكام محكمة التحكيم الرياضي وقواعدها الإطار المنظِّم للتحكيم الرياضي على المستوى الدولي (Hamza and Elfakharani, 2024)، بالإضافة إلى أحكام مراكز التحكيم الوطنية مثل مركز التحكيم الرياضي السعودي.

وفي المقابل، فإنّ التحكيم التجاري يعتمد على القوانين التجارية الوطنية والدولية، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958م، والقوانين النموذجية مثل قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985)، إلى جانب مراكز التحكيم الوطنية مثل المركز السعودي للتحكيم التجاري.

المطلب الثاني: مركز التحكيم الرياضي السعودي:

يُعدّ التحكيم الرياضي جزءًا حيويًا من النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، وفي ظلّ التطوّر المستمر زادت الحاجة إلى تنظيم هذا المجال مع نموّ القطاع الرياضي وتعدّد العلاقات القانونية المرتبطة به. ويلعب مركز التحكيم الرياضي السعودي دورًا أساسيًا في تسوية وفضّ المنازعات الرياضية، وعليه سنتناول في هذا المطلب: اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي، وغرف التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي، وإجراءات التحكيم أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الفرع الأول: اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي:

قبل أن نذكر اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي في الفصل في المنازعات الرياضية، لا بدّ أن نُلقي الضوء على تعريف مركز التحكيم الرياضي السعودي، ثم نستعرض بعض نماذج اللوائح للاتحادات الرياضية المتعلّقة بالاستئناف والتحكيم الرياضي.

أولاً: التعريف بمركز التحكيم الرياضي السعودي:

يمكن اعتبار البداية الحقيقية للتحكيم الرياضي في المملكة بالهيئات الرياضية الوطنية التي كانت تعمل على معالجة الحالات دون وجود إطار قانوني واضح. ومع مرور الوقت بدأت جهود تنظيم التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية منذ عقود؛ لوضع إطار تنظيمي شامل لحلّ المنازعات الرياضية بطرق ودّية. فقامت اللجنة بدور رئيسي في تطوير هذا النظام بإنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية السعودية رقم (4740) بتاريخ 1437/2/13هـ – وقد سبق بيانه – والذي ألغى قراره السابق رقم (1769) بتاريخ 1430/7/11هـ القاضي بإشهار لجنة فضّ المنازعات الرياضية باللجنة (العزام وفلاته، 2024)، ليصبح المركز متوافقًا مع البند الأول من قرار إنشائه، وهو كونه أعلى سلطة رياضية لفضّ المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية، وصاحب الاختصاص الأصيل والحصري بنظر المنازعات الرياضية في المملكة، وذلك وفق المادة الثانية من النظام الأساسي للمركز (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 2).

وللجنة الأولمبية السعودية دورٌ بارزٌ من الناحية الإدارية والمالية، والذي يظهر بوضوح في المشاركة واعتماد تشكيل مجلس إدارة المركز وحلّه، واعتماد النظام الأساسي له وتعديله (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 10–13–47)، وبالرغم من ذلك، فإنّ هذا الأمر لا ينفي استقلال المركز من الناحية الإدارية والمالية. وفي رأينا، ولتدعيم الاستقلالية التامة للمركز، فإنّه من الضروري تأسيس مجلس وطني للتحكيم الرياضي يكون مسؤولًا عن الأمور الإدارية والمالية للمركز، ويحافظ على استقلاليته التامة بحيث لا يكون تابعًا لأيّ جهة، سواءً من الناحية الإدارية أو المالية (الشرقاوي والشريف، 1444)، أمّا فيما يتعلّق بالاختصاص القضائي، فإنّ المركز يتمتّع بالاستقلال التام، ولا يتبع أيّ جهة أخرى، ولا يمكن استئناف قراراته إلا ما تمّ استثناؤه بنصٍّ خاص في النظام، سواءً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 5)، ومن مهام المركز:

أ. الإشراف على خدمات التحكيم وأي شكل من أشكال الحلول البديلة لفض المنازعات الرياضية وفق النظام والقواعد الإجرائية.

ب. إعداد قوائم بالمحكمين والخبراء في المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ونشرها.

ج .شر الوعي بأعمال المركز والثقافة ذات العلاقة بالتحكيم الرياضي.

د. تنمية وتطوير التعاون بين المركز والجهات الرياضية ومراكز التحكيم المتخصصة على المستويين المحلي والدولي.

هـ. نشر أحكام المركز (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023،م.7)

وفيما يتعلّق بالنشر، أرى أنّه لم يُفعَّل بالشكل الكامل؛ إذ كان في السابق يتمّ نشر ملخّص للأحكام على موقع المركز دون بيان تفاصيل الأسباب والنصوص القانونية التي بُني عليها الحكم، أسوةً بوزارة العدل.

أمّا في الوقت الحالي، فقد تمت إزالة كافة أحكام المركز من الموقع الإلكتروني. ونأمل ـ بإذن الله تعالى ـ في القريب العاجل أن يتمّ تفعيل هذا النشر ليُستفاد منه كسوابق قضائية للقانونيين والعاملين في مجال القانون الرياضي (الكلمة الافتتاحية لمشاركة المركز في أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات، 2024).

ثانيًا: اختصاصات مركز التحكيم الرياضي السعودي:

جرى تنظيم اختصاص المركز في النظام الأساسي له، لذا سنبيّن أولًا المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز، ثم المنازعات التي تخرج عن اختصاصه، على النحو التالي:

1. المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز:

بيّنت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمركز المنازعات التي تدخل في اختصاصه، حيث تنصّ الفقرة الأولى من هذه المادة على أنّه:«يختصّ المركز بالفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية و/أو الأندية الرياضية و/أو الروابط و/أو الأكاديميات الرياضية و/أو المراكز الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو الرياضيين (اللاعبين، الحكام، الإداريين، المدربين، الإعلاميين المسجّلين، والوسطاء) و/أو منظّمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو محطات البث التلفزيوني أو الإذاعي وغيرهم.

ب. المنازعات المتعلّقة باستخدام المنشطات الرياضية.

ج. المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي (لاعب أجنبي – مدرب أجنبي ونحوهما) إذا نُصّ في العقد المبرم بين أطراف المنازعة، أو

في اتفاق لاحق مكتوب، على اللجوء إلى المركز (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م.7).

وبناءً على هذا النص يتّضح لنا أنّ اختصاص المركز يستند إلى أحد الأمرين:

– لأساس الاتفاقي: يختصّ مركز التحكيم الرياضي السعودي بالفصل في المنازعات التعاقدية الرياضية التي ينصّ فيها شرط التحكيم على اللجوء إلى المركز، أو يتفق أطرافها على اللجوء إليه، أو تلك التي يُستند فيها إلى نصّ وارد في أنظمة أو لوائح الهيئات الرياضية.

ويختصّ المركز ـ استنادًا إلى هذا الأساس الاتفاقي ـ بالنظر في المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي، كأن يكون أحد الأطراف لاعبًا أو مدربًا أجنبيًا، متى تضمّن العقد المبرم بينهم شرطًا ينصّ على اللجوء إلى المركز، ولا يمنع من اختصاص المركز بالمنازعة الرياضية إذا كان طرفاها أجنبيين، متى ما تمّ الاتفاق على ذلك، سواء كان في صورة شرط التحكيم (الاتفاق قبل نشوء النزاع)، أو مشارطة التحكيم (الاتفاق بعد نشوء النزاع)، أو صورة الإحالة إلى أحكام لائحة أو عقد نموذجي أو أي وثيقة تتضمّن شرط التحكيم، طالما كانت جزءًا من العقد (الشرقاوي والشريف، 1444).

– الأساس غير الاتفاقي: يختصّ المركز بالمنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية وغيرها من الهيئات التي ذُكرت في المادة السابعة، وهي:

الاتحادات الرياضية، الأندية الرياضية، الروابط الرياضية، الأكاديميات الرياضية، المراكز الرياضية، وأعضاء مجالس إداراتها، وأعضاء جمعياتها العمومية، والرياضيون سواءً كانوا لاعبين أو حكّامًا أو إداريين أو مدرّبين أو إعلاميين مسجّلين أو وسطاء، ومنظّمو الأحداث الرياضية، والشركات الراعية، ومحطات البث التلفزيوني أو الإذاعي وغيرها (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 7)، بالإضافة إلى المنازعات التي تنشأ بين تلك الهيئات بعضها مع بعض، وهو ما يُفهم من صيغة العطف والتخيير الواردة في النص، كما يدخل في الأساس غير الاتفاقي الاختصاص بالمنازعات المتعلّقة باستخدام المنشطات الرياضية (الشرقاوي والشريف، 1444)، ولمركز التحكيم النظر في الطعون المقدّمة على قرارات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، وذلك في حال الاستئناف المتعلّق بالرياضيين المحليين، دون الرياضيين الدوليين، إذ يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة التحكيم الرياضي (CAS) اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة، 2021، م. 13-2-2).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ تعداد المادة السابعة لاختصاصات المركز كان على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فُتح المجال لاختصاص المركز دون التقيّد بالصورة المذكورة، لمواكبة ما قد يستجدّ مستقبلًا من المنازعات الرياضية.

2. المنازعات التي تخرج عن اختصاص المركز:

تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي على أنه: «يخرج عن اختصاص المركز المنازعات الآتية:

- المنازعات أو الدعاوى الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.
- .المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن القوانين الفنية للعبة.
- المنازعات الرياضية التي لم تُستنفد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعة.
- القرارات التي نصّت أنظمة الهيئات الرياضية على أنّها غير قابلة للاستئناف أمام المركز» (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م.7).

يتضح مما سبق أن مركز التحكيم الرياضي السعودي يخرج عن اختصاصه ما يلي:

– المنازعات أو الدعاوى الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي: وهو ما يتّفق مع القواعد العامة في التحكيم التي تُخرج المسائل الجنائية من نطاق التحكيم، كأن يكون النزاع الرياضي مثلًا ادّعاء بالتزوير أو اعتداء يشكّل جريمة جنائية، فتخرج عن اختصاص المركز وتدخل في اختصاص الجهات القضائية، إلا أنّه — وفق المادة (2/146) من لائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد السعودي لكرة القدم — نصّت على أنّه: «بالنسبة إلى القرارات القابلة للاستئناف، يحقّ للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق الإجراءات التي تنصّ عليها لوائح المركز «وبيّنت المادة (139) القرارات القابلة للاستئناف التي يتصدّى المركز لنظرها (لائحة الانضباط والأخلاق، 2022، م. 139–146)، وقد يظهر هنا لبس بين عدم اختصاص المركز بالدعاوى الجنائية التي نشأت بسبب نزاع رياضي، وبين نصوص لائحة الانضباط والأخلاق في الاتحاد السعودي لكرة القدم. والصحيح أنّ اختصاص المركز هنا هو اختصاص تأديبي (انضباطي) وليس جنائيًا.

– القرارات الصادرة بشأن قوانين اللعبة الفنية: لم يعرّف النظام ولا القواعد الإجرائية للمركز المقصود بـ «قوانين اللعبة الفنية»، ولكن يمكن تعريفها بأنّها القواعد الفنية البحتة التي توضّح شروط اللعبة وقواعد ممارستها، مثل: مدة المباراة، حدود الملعب، تشكيل الفرق، عدد اللاعبين... وغيرها (الشرقاوي والشريف، 1444)، والسبب في عدم خضوع هذه القرارات للمراجعة هو أنّ المحكّمين لا يمتلكون تدريبًا متخصصًا على القواعد الفنية الخاصة بكل رياضة، ومن غير العدل التدخّل في تلك القرارات.

– المنازعات الرياضية التي لم تستنفد الطرق القانونية الداخلية: وذلك في الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعة، كما لو كانت اللائحة الداخلية لتلك الهيئة تنصّ على طريق معيّن قبل اللجوء إلى التحكيم، مثل: التظلّم، أو التسوية الودية، أو غير ذلك. فتكون المنازعة غير مقبولة أمام مركز التحكيم الرياضي إذا لم تُستوفَ تلك الطرق أولًا (الشرقاوي والشريف، 1444).

– القرارات التي نصت أنظمة الهيئات الرياضية على أنها غير قابلة للاستئناف أمام المركز: وفق ما جاء في المادة الحادية والثلاثون من لائحة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة في الفقرة الخامسة منه يخرج عن الاختصاص القضائي لمركز التحكيم الرياضي السعودي الحالات التالية:

- المنازعات ذات الصلة بتطبيق قوانين اللعبة.
- معاقبة لاعب، أو نادي، أو شخص طبيعي، أو إداري، أو مدرب بالإنذار، أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن سنة، أو الغرامة المالية بمبلغ (500,000) خمسمئة ألف ريال سعودي أو أقل.
- تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها المالية بمبلغ (500,000) خمسمئة ألف ريال سعودي، أو أقل، أو العقوبة، أو الإيقاف الذي لا يزيد عن سنة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف امام أي جهة محلية او دولية» (لائحة فض المنازعات للاتحاد السعودي لكرة الطاولة، د.ت).

ثالثًا: نماذج لوائح الاتحادات الرياضية:

غالبًا ما تتولّى الاتحادات الرياضية الوطنية وضع اللوائح التي تُنظّم عمل الاتحاد، ومنها مسألة الاستئناف والتحكيم (اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، د.ت)، وتنضم اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية عدد من الاتحادات واللجان والروابط الرياضية خلال عام 2021م يصل إلى 97 اتحاد ولجنة ورابطة رياضية، وسوف نذكر بعض من لوائح الاتحادات فيما يتعلق بالاستئناف أمام المركز:

– نصت المادة (31) من لائحة غرفة فضّ المنازعات للاتحاد السعودي لكرة القدم على أنّه:» للأطراف الحق في الاستئناف على قرارات الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقًا لنظامه وقواعده الإجرائية» (لائحة فضّ المنازعات للاتحاد السعودي لكرة القدم، 2023، م. 31).

– وما نصت عليه المادة (23) من لائحة غرفة فضّ المنازعات الصادرة عن الاتحاد السعودي للسباحة على أنه «يجوز استئناف قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي، وفقًا لنظامه، وقواعده الإجرائية، خلال واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ الإشعار بالقرار، وإذا لم يتم التظلم خلال هذه المدة، يصبح القرار نهائيًا، وواجب النفاذ» (لائحة فضّ المنازعات للاتحاد السعودي للسباحة، 2023).يُستنتج من ذلك أنّ المنظّم السعودي قد أقرّ مبدأ تعدّد درجات التقاضي للفصل في المنازعات الرياضية على درجتين:

الدرجة الأولى: تُرفع الدعوى الرياضية ابتداءً أمام غرفة فضّ المنازعات الرياضية.

الدرجة الثانية: يتمّ الطعن بالاستئناف على قرارات وأحكام الغرفة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفقًا لنظامه وقواعده الإجرائية (أبو الخير، 2018).

الفرع الثاني: غرف التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي:

يُعدّ المركز هيئةً مستقلة تهدف إلى إيجاد حلول قانونية في إطار المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم. ووفقًا للمادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للمركز، فإنّه يباشر التحكيم في المنازعات الرياضية أو المنازعات ذات الصلة بالرياضة من خلال غرف التحكيم الآتية:

أ. غرفة التحكيم العادي.

ب. غرفة التحكيم الاستئنافي.

ج. غرفة تحكيم منازعات كرة القدم.

د. الغرف الخاصة والمؤقتة (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 18).يتّضح من النص السابق أنّ المركز يباشر اختصاصه من خلال غرف التحكيم المختصة، وسنبيّن اختصاص كل غرفة على حدة:

أولاً: غرفة التحكيم العادي: عُرّفت غرفة التحكيم العادي في المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمركز بأنّها الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية التعاقدية أو ذات الصلة بالرياضة، بشرط أن يكون أحد أطرافها عضوًا في المنظومة الرياضية (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م.19).، وتختص بما يلي:

- الفصل في المنازعات التعاقدية ذات الصلة بالرياضة والتي ينص فيها شرط التحكيم على اللجوء إلى المركز أو في أي اتفاق لاحق يسمح باللجوء إلى المركز.
- الفصل في المنازعات الرياضية التي تنشأ بين أطراف المنظومة الرياضية (الرياضيين، اللاعبين، الوسطاء الرعاة، الطاقم الإداري، الطاقم الفني، الطاقم الطبي، الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية) (الشرقاوي والشريف، 1444).

وتُعدّ غرفة التحكيم العادي صاحبة الاختصاص العام في نظر المنازعات الرياضية، سواء كانت تلك المنازعات ناشئة عن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، باستثناء المنازعات التي تكون من اختصاص أيٍّ من اللجان التابعة للاتحادات والهيئات الرياضية. حيث تصدر هذه اللجان قراراتها، ثم تُستنفد كافة طرق الطعن أمام الاتحادات والهيئات المعنية، ومن ثم يمكن استئنافها أمام غرفة الاستئناف بالمركز أو غرفة منازعات كرة القدم إذا كان النزاع متعلقًا بكرة القدم (الشرقاوي والشريف، 1444).

ثانيًا: غرفة التحكيم الاستئنافي: وضّحت المادة العشرون من النظام الأساسي للمركز أنّ غرفة التحكيم الاستئنافي تختصّ بالفصل في الاستئناف على القرارات النهائية (القابلة للاستئناف) الصادرة من الهيئات الرياضية، كما لها أن تباشر مهامها وفق الاختصاصات الآتية:

- «الفصل في الاستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية الداخلية.

- لفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الداخلية الصادرة من الهيئات الرياضية التي لا تخضع لوسائل طعن منصوص عليها في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل تلك الهيئات» (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 20).

وعليه، فإنّ الغرفة الاستئنافية لا تُعدّ جهة استئناف بالمعنى المتعارف عليه في نظام المرافعات الشرعية، الذي يقوم على إعادة النظر في القضية من قبل محكمة الاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي. بينما تعمل الغرفة – في الحقيقة – كمحكمة تحكيم عادية وليست استئنافية بالمعنى التقليدي، إذ تعيد النظر في القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم العادي (الشرقاوي والشريف، 1444). وقد أحسن المركز التوسّع في النص ليشمل القرارات التي لم تُستنفد فيها طرق الطعن الداخلية داخل الهيئة الرياضية، سواء لعدم وجود نصّ، أو لائحة، أو لعدم وجود لجان مختصة تنظر القضية لحداثة الهيئة، ويمكن أن نستخلص معيارًا واضحًا ممّا تقدّم لتحديد التفرقة بين إجراءات التحكيم العادي والتحكيم الاستئنافي أمام مراكز التحكيم الرياضي، ويتمثّل هذا المعيار في وجود أو عدم وجود طعن في قرار صادر عن إحدى الهيئات الرياضية (زكريا، 2023).

ثالثًا: غرفة تحكيم منازعات كرة القدم: وفقًا للمادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي للمركز: «تختصّ غرفة تحكيم منازعات كرة القدم بالفصل في الاستئنافات على القرارات الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له بعد استنفاد كافة الوسائل القانونية الداخلية لديه» (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 21)، وبناءً على ذلك، يتّضح أنّ غرفة تحكيم منازعات كرة القدم شأنها شأن غرفة التحكيم الاستئنافي من حيث الاختصاص النوعي.

ولا يقتصر اختصاصها على القرارات الصادرة عن الاتحاد السعودي لكرة القدم بصفته الاعتبارية، بل يشمل أيضًا القرارات الصادرة عن اللجان التابعة له وكافة الوحدات الداخلية المرتبطة بالاتحاد (الشرقاوي والشريف، 1444)، أمّا مدة الاستئناف أمام المركز فهي واحد وعشرون يومًا من تاريخ إبلاغ أطراف المنازعة بالقرار المستأنف ضده، ما لم تُحدَّد مدة أقل في أنظمة ولوائح الهيئات الرياضية، بشرط ألا تقل تلك المدة عن عشرة أيام، سواء في غرفة التحكيم الاستئنافي أو غرفة منازعات كرة القدم (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م.20 – 21).

رابعًا: الغرف الخاصة والمؤقتة: نصّت المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي بأنه:» للمركز إنشاء غرف خاصة أو مؤقتة للفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي، ويصدر المجلس لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بهذه الغرف» (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م. 22)، ونأمل في القريب العاجل أن يصدر المركز لائحة تُوضّح ضوابط إحالة المنازعات إلى هذه الغرف، وآلية سير الإجراءات فيها، بما يمنع حدوث أيّ تعارض أو تنازع اختصاص بينها وبين الغرف الأخرى.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي:

تبدأ الخصومة بتقديم طلب التحكيم إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي، حيث يتمّ إحالة المنازعة إلى غرفة التحكيم المختصة. وبعد قبول الطلب، يتمّ تشكيل هيئة التحكيم، وتُعقد جلسات الاستماع، وتُقدَّم أدلّة الإثبات، إلى أن يتمّ قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار الحكم وتنفيذه. (الشرقاوي، 2019) وقد نظّمت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي جميع مراحل التحكيم، بدءًا من تقديم طلب التحكيم وحتى إصدار الحكم النهائي. ونظرًا لتعدّد القواعد الإجرائية التي تنظّم التحكيم الرياضي، سيقتصر حديثنا على ذكر بعض هذه الإجراءات:

أولاً: طلب التحكيم: يُقدَّم طلب التحكيم من قبل طالب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي من خلال إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة من المركز، أي عبر الموقع الإلكتروني، ووفق النموذج المعتمد من المركز ، ونأمل أن يتمّ نشر هذا النموذج لاحقًا.

بعد ذلك، يُحيل الرئيس التنفيذي للمركز طلب التحكيم المكتمل إلى رئيس الغرفة ليقوم بدراسته بناءً على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية. ويصدر رئيس الغرفة المختصة قراره بقبول الطلب أو رفضه من تاريخ إحالته إليه.ويُبلَّغ مقدّم الطلب من قبل الرئيس التنفيذي بقرار قبول طلبه أو رفضه خلال خمسة أيام من إصدار رئيس الغرفة قراره.ويجب على مقدّم طلب التحكيم دفع رسوم التسجيل وفقًا للجدول المبيّن في القواعد الإجرائية للمركز خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ(القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024).

وباستقراء النظام الأساسي، نجد أنّه أعطى للمركز صلاحية إنشاء صندوق المساعدة القانونية في حال عدم قدرة بعض أطراف المنازعة على دفع التكاليف المالية ومصروفات المنازعة (النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2023، م.34)، ونرى أنّه من الأفضل النصّ صراحةً على حالات الإعفاء من الرسوم والمصروفات بدلًا من الاعتماد على وجود هذا الصندوق فقط.أما في حالة تقديم طلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية ومن قبل شخص لا يملك الصفة القانونية، فيجب على الرئيس التنفيذي إعادة الطلب لطالب التحكيم مُمنح مدة لا تزيد على سبعة أيام لاستكمال الطلب، وإذا لم يتقيد بذلك يُخطر الرئيس التنفيذي مقدم الطلب برفض تسجيل طلب التحكيم.

ثانيًا: القانون الواجب التطبيق: فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فإنه ينقسم إلى قانونين: القانون الإجرائي الذي ينظم إجراءات التحكيم وسير الخصومة، والقانون الموضوعي الذي يحكم موضوع النزاع ويحدد الحقوق والالتزامات محل النزاع. وقد سبق تناول القانون الإجرائي الواجب التطبيق على المنازعات المنظورة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي. أما القانون الموضوعي، فقد فرّقت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي في المادة (20) بين غرف التحكيم، وحددت القانون الواجب

التطبيق وفقًا لاختصاص كل غرفة، وذلك على النحو الآتي: أما بالنسبة للقانون الموضوعي، فقد نظمت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي أحكامه، وفرّقت في المادة (20) بين غرف التحكيم، بحيث يختلف القانون الواجب التطبيق بحسب نوع الغرفة التحكيمية واختصاصها، وذلك على النحو الآتي:

أ. غرفة التحكيم العادي:

تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي يتفق عليه الأطراف على موضوع النزاع، شريطة ألا يتعارض مع النظام العام في المملكة. أمّا في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن القانون الواجب التطبيق، فتطبّق هيئة التحكيم الأنظمة المرعية في المملكة.

ب. غرفة التحكيم الاستئنافي:

تطبّق الأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئة الرياضية مُصدِرة القرار محلّ الاستئناف.

ج. غرفة تحكيم منازعات كرة القدم:

تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق الأنظمة واللوائح للهيئة الرياضية مُصدِرة القرار محلّ الاستئناف.

د. في حال عدم وجود نصّ يمكن تطبيقه استنادًا إلى ما ورد سابقًا، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة بمقتضى أنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية ومبادئ الميثاق الأولمبي الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة.فإذا لم يوجد نصّ، فبمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م.20).

ثالثًا: الحضور وإجراءات الاثبات: يحقّ لكل طرف من أطراف المنازعة ـ سواء طالب التحكيم أو المحتكم ضده ـ حضور الجلسات بأنفسهم أو من خلال من يُمثّلهم قانونيًا، وذلك عبر محامٍ مرخّص له في المملكة بموجب وكالة معتمدة تنصّ صراحةً على التمثيل أمام المركز. وفي المقابل، يكون حضور وتمثيل أطراف المنازعة من ذوي الشخصية الاعتبارية عبر ممثليهم النظاميين أو من يُفوّضونه، وفق ما نصّت عليه اللوائح المنظمة لذلك (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م. 21)

ويتيح هذا الحقّ للأطراف عرض الدفوع، وتقديم المستندات، وسماع أقوال جميع الأطراف. ولهيئة التحكيم أن تقرّر ـ بما يتناسب مع حجم النزاع وطبيعته ـ عقد جلسات استماع سواء في مقرّ المركز أو عبر استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م. 26)، أو الاكتفاء بالوثائق والمذكرات المقدّمة من الخصوم، ويجوز لأيٍّ من الأطراف، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن يتقدّم بطلب إلى هيئة التحكيم لعقد جلسات مرافعة قبل قفل باب المرافعة، ليقدّم فيها كل طرف شرحًا لموضوع الدعوى وعرضًا للحجج والأدلّة التي يستند إليها.

وفي حال قرّرت الهيئة عقد جلسة استماع ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ـ فإنّ من واجبها إخطار جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة قبل الموعد المحدّد بوقتٍ كافٍ، مع تحديد موعد تقديم مستنداتهم ومذكراتهم ووجه دفاعهم (الشرقاوي والشريف، 1444).

رابعًا: صدور الحكم وتنفيذه: فحكم التحكيم هو ما يصدر من هيئة التحكيم من أحكام في شأن المنازعة المنظورة أمام المركز (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م.1). أي هو الحكم المنهي لخصومة التحكيم ـ سواء من حيث الشكل أو الموضوع ـ بما يتضمّنه من أسباب. فالمقصود بحكم التحكيم هو منطوقه وأسبابه (الشرقاوي والشريف، 1444، ص 193)، ونصّت المادة السادسة والعشرون من القواعد الإجرائية للمركز على المدة التي يجب أن يصدر فيها الحكم؛ إذ يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إحالة ملف المنازعة من قبل الرئيس التنفيذي. ويجوز للهيئة ـ بعد الحصول على موافقة رئيس الغرفة – تمديد هذه المدة لمدة إضافية لا تتجاوز ستين يومًا أخرى (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م. 26).

ويجب على هيئة التحكيم ـ بعد الانتهاء من كتابة حكم التحكيم بشكل كامل وقبل إعلانه لأطراف المنازعة ـ إرسال الحكم إلى الرئيس التنفيذي لمراجعته، ويجوز له أن يبدي لهيئة التحكيم أي ملاحظات تظهر له على حكمها، ويتعيّن على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم بالصورة المناسبة التي تحقق العدالة، ويصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية، ويكون بشكل مكتوب (القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي، 2024، م. 37)

أمّا فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، فلا بدّ أن يكون الحكم نهائيًا وملزمًا لجميع أطراف المنازعة. وقد تم اعتماد المسار الإجرائي للتنفيذ بالتعاون بين مركز التحكيم الرياضي السعودي ووزارة العدل لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز باعتبارها سندات تنفيذية، ويأتي هذا المشروع ضمن إطار التعاون بين الجهات المعنية؛ من أجل تذليل الصعوبات وضمان التنفيذ (مركز التحكيم الرياضي السعودي، 1447).

المطلب الثالث: محكمة التحكيم الرياضي(CAS):

قد اكتسب نظام التحكيم اهتمامًا بالغًا من المجتمع الدولي، فتمّ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظّم التحكيم وتُرسّخ مبادئه، كما تمّ إنشاء العديد من المراكز المتخصصة في حلّ المنازعات عن طريق التحكيم على المستوى الدولي. وتأتي محكمة التحكيم الرياضي في مقدّمة تلك الجهات باعتبارها جهة متخصصة في تسوية المنازعات الرياضية، وأصبحت مرجعًا لكثير من الاتحادات والمنظمات الرياضية على مستوى العالم. وقد أسهمت المحكمة في توحيد المبادئ القانونية الحاكمة للمنازعات الرياضية، وتعزيز الثقة في آلية التحكيم الرياضي من خلال ما تصدره من أحكام وقرارات تتميز بالاستقلالية والسرعة والخبرة التخصصية. كما أدّت دورًا بارزًا في تحقيق الاستقرار القانوني للمنظومة الرياضية الدولية، بما يواكب التطور المتسارع الذي يشهده القطاع الرياضي. وسنتطرّق في هذا المطلب إلى نشأة وتنظيم

محكمة التحكيم الرياضي، واختصاصات المحكمة، وإجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي.

الفرع الأول: نشأة وتنظيم محكمة التحكيم الرياضي(CAS):

نبعت فكرة إنشاء محكمة التحكيم الرياضي من وجود تصوّر مبدئي حول إمكانية اعتماد آلية التحكيم في المجال الرياضي، وهو تصوّر بدأ يتطوّر بمرور الوقت، خاصةً مع زيادة ثقة أطراف المنازعة في قدرة هذه المحكمة على تسوية المنازعات الرياضية(زكريا، 2023).وهذا ما سنوضّحه في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: نشأة محكمة التحكيم الرياضي:

بدأ الاهتمام بالتحكيم في المنازعات الرياضية يتزايد منذ ثمانينيات القرن الماضي، إذ لم تكن توجد قبل ذلك أي جهة أو هيئة متخصصة مستقلة تتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات ملزمة بشأن المسائل الرياضية المحلية أو الدولية، نظرًا لأن الحدث الرياضي – بطبيعته – لا يتلاءم مع بطء إجراءات التقاضي التقليدي، ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري إيجاد محكمة متخصصة قادرة على إصدار أحكام ملائمة ومرنة وذات خبرة بشأن القضايا الرياضية (زكريا، 2023).

وفي عام 1981م، وبعد تولّي السيد خوان أنطونيو سامارانش رئاسة اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، طرح فكرة إنشاء ولاية قضائية خاصة بالرياضة، لتصبح لاحقًا ما يُعرف بـ «المحكمة العليا للرياضة العالمية».وفي عام 1982م، وأثناء انعقاد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الدولية، تولّى القاضي كيبا مباي قيادة فريق من المختصين لإعداد النظام الأساسي للهيئة. وكان الدافع الرئيس لإنشاء هذه المؤسسة التحكيمية هو الحاجة إلى هيئة متخصصة قادرة على تسوية النزاعات الرياضية الدولية. وقد نصّت المبادئ التوجيهية الأولى للمحكمة على ما يلي:

أ. يجب أن تتضمّن إجراءات التحكيم محاولة التوفيق بين الأطراف مسبقًا.

ب. تتحمّل اللجنة الأولمبية الدولية جميع التكاليف والنفقات الناجمة عن تشغيل المحكمة منذ البداية.

ج. لا ينبغي بأي حال من الأحوال فرض اختصاص محكمة التحكيم الرياضي (CAS) على الرياضيين أو الاتحادات، بل يظلّ اللجوء إليها اختياريًا ومتاحًا للطرفين دون مقابل.

وفي عام 1983م، أقرت اللجنة الأولمبية الدولية رسميًا النظام الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي، ودخل حيّز التنفيذ ابتداءً من 30 يونيو 1984م، وبدأت المحكمة عملها اعتبارًا من هذا التاريخ (Court of Arbitration for Sport, n.d)، واستمر العمل بهذا النظام حتى عام 2007م.وقد واصل دور المحكمة نموّه لتصبح مؤسسة تحكيم دولية مسؤولة عن التعامل مع المنازعات الرياضية. وأصدرت المحكمة أول حكم لها عام 1987م، ورغم أن دورها لم يكن متطورًا بشكل كبير في البداية، إذ كانت مهامها محدودة نسبيًا، إلا أنّ منتصف التسعينيات شهد تحوّلًا جوهريًا في عملها، من خلال: دمج بنود التحكيم الرياضي في قواعد بعض الاتحادات الدولية، والفصل في منازعات تتعلق بجنسية الرياضيين، النظر في صحة العقود الرياضية، منازعات البث التلفزيوني والرعاية والترخيص، لكن غالبية المنازعات المعروضة أمام المحكمة في سنواتها الأولى كانت تتعلق بـ قضايا المنشطات واستئناف الأحكام التأديبية الرياضية.

وفي أواخر التسعينيات، أرست محكمة التحكيم الرياضي ، من خلال مناشداتها المستمرة ، المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق أنظمة مكافحة المنشطات، وهي المبادئ التي استند إليها لاحقًا التقنين العالمي لمكافحة المنشطات (WADA Code)، مما أدى إلى تحوّل محوري في دور المحكمة، وإلى الاعتراف الواسع الذي تحظى به اليوم في المجتمع الرياضي الدولي (زكريا، 2023).

ثانيًا: الهيكل التنظيمي لمحكمة التحكيم الرياضي: إن دراستنا للهيكل التنظيمي ستقتصر على الهيئتين المكوّنتين للمحكمة الرياضية، وهما: المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة، ومحكمة التحكيم الرياضي

مجلس التحكيم الرياضي الدولي :(ICAS) يُعدّ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي مؤسسة مهمة مستقلة، أُنشئت بهدف وضع إطار قانوني منظّم لتسوية المنازعات الرياضية عبر التحكيم بشكل عادل ومحايد. وتتمثّل مهمته الأساسية في دعم الاستقلال الكامل لمحكمة التحكيم الرياضي والحفاظ على نزاهة وشفافية الرياضة، ويهدف إلى توفير أقصى درجات الحماية لأطراف النزاع.

فهذا المجلس مسؤول عن تسيير الأمور الإدارية والمالية للمحكمة، ويُعدّ الجهاز الإداري الأعلى فيها. وقد تأسست هذه الهيئة عن طريق اتفاقية باريس عام 1994م بتوقيع ممثلي الهيئات الرياضية في الحركة الأولمبية، وذلك نتيجة الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضي. وفي العام نفسه، تمت مراجعة النظام الأساسي واللوائح الإجرائية للمحكمة (زكريا، 2023)، وقد نصّت الاتفاقية على: «قرر الأطراف بموجب اتفاق متبادل إنشاء مؤسسة للرياضة الدولية المتعلقة بالتحكيم الرياضي تسمى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من أجل الرياضة، وأن تُدرج في النظام الأساسي للجان الأولمبية الوطنية المحترفة بالولاية القضائية للمحكمة في تحكيم النزاعات» (حفار وشافو، 2023، ص 23).

ويتكوّن المجلس من عشرين عضوًا ذوي خبرة قانونية وعملية في مجال الرياضة. وللمجلس الدولي للتحكيم الرياضي العديد من الوظائف المسندة إليه، ومنها:

- يعتمد ويُعدّل قانون المحكمة.
- الإشراف على أنشطة مكتب المحكمة ومكتب شعبة مكافحة المنشطات، ويملك الصلاحية بإنشاء هياكل تحكيمية إقليمية أو محلية، دائمة أو مؤقتة.
- يجوز للمجلس اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لضمان حقوق الأطراف وحلّ النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم» (باسماعيل، 2016، ص 25).

أمّا فيما يخصّ المهام التي يقوم بها المجلس الدولي للتحكيم

الرياضي، فهي تتمثّل فيما يلي:

- البَتّ في النزاعات المقدّمة له من خلال التحكيم العادي.
- الفصل في المنازعات المرتبطة بقرارات الاتحادات والجمعيات والهيئات الرياضية، وذلك وفقًا لما تُجيزه القوانين والأنظمة المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضي، أو استنادًا إلى وجود شرط تحكيم في الاتفاقات المبرمة بين الأطراف (حفار وشافو،2023).

أ.محكمة التحكيم الرياضي(CAS): تُعدّ محكمة التحكيم الرياضي من المحاكم الدولية الأكثر خبرة في حسم المنازعات الرياضية، وهي مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية. وتعمل على تقديم خدماتها بهدف تسهيل حلّ المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم من خلال تكليف المحكّمين التابعين لها بذلك (الهاجري، 2023).

وهذا ما تفرضه المادة الثالثة من قواعد إجراءات التحكيم الرياضي، حيث جاء فيها: «تحتفظ محكمة التحكيم الرياضي بقائمة أو أكثر من المحكّمين، وتوفّر حلًا تحكيميًا للنزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم الذي تجريه لجان مكوّنة من محكّم واحد أو ثلاثة محكّمين» (Code of Sports-related Arbitration, op.cit, S3)، وأما بالنسبة إلى تشكيل محكمة التحكيم الرياضي فسيتم التطرق إليها في الفرع الثاني بإذنه تعالى.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي(CAS):

بعد أن تطرّقنا إلى نشأة وتنظيم محكمة التحكيم الرياضي، سنتحدّث في هذا الفرع عن طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي، والدور المكمّل لقواعد محكمة التحكيم الرياضي.

أولاً: طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي: أولت محكمة التحكيم الرياضي اهتمامًا بالغًا بقواعد الاختصاص، من خلال تحديد طبيعة النزاعات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حيث نصّت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة على أنه»: تُطبّق هذه القواعد الإجرائية عندما يتفق الأطراف على رفع النزاع الرياضي إلى محكمة التحكيم الرياضي، وقد يتعلق بمسائل أولية ترتبط بالأنشطة الرياضية، أو المصالح المالية، أو غيرها من المصالح المرتبطة بممارسة الرياضة أو تطويرها، وبوجه عام، أي نشاط يتعلق بالرياضة.» فينعقد اختصاص المحكمة متى كان النزاع متعلقًا بالرياضة من جهة، وتوفّر شرط اللجوء للتحكيم من جهة أخرى، والذي يكون في شكل بند تتضمّنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية. إذ يمثّل الاتفاق الفاصل بين قبول النظر في النزاع أو عدم قبوله، إلا أنّ المحكمة لم يسبق لها أن حكمت برفض أي طلب تحكيمي على أساس أنه غير متعلق بالرياضة (الخرابشة، 2020).

ثانيًا: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي: إلى جانب إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS) ركّزت الإصلاحات على إعادة هيكلة محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وإجراءاتها، بالرغم من أن العديد من القواعد الإجرائية ظلّت دون تغيير منذ عام 1994م، إلا أن بعض التعديلات الجوهرية قد أُدخلت على نظام المحكمة، وكان من أبرز هذه التعديلات تقسيم المحكمة إلى ثلاث أقسام (Brüggemann,2018)

أ.قسم التحكيم العادي تُشكَّل في غرفة التحكيم العادي هيئات تحكيمية يكون عددها وترًا، مهمتها حلّ النزاعات المقدّمة إليها عن طريق الإجراءات الاعتيادية. ويتولّى رئيس الغرفة أو نائبه مسؤولية الإشراف على تشكيل هذه الهيئات، بالإضافة إلى كافة الصلاحيات المتعلقة بتسهيل الإجراءات التي تمنحها القواعد الإجرائية (الضمور، 2020).

ووفقًا لما تقرّره المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة، يُلاحظ أنّ معيار تحديد المنازعات التي يمكن رفعها إلى محكمة التحكيم الرياضي ليس مرتبطًا بشكل أساسي بطبيعة النزاع الرياضي، ولم يتطرّق النظام إلى مسألة مدى طبيعة أو شدة ارتباط النزاع بالرياضة التي تبرّر اللجوء إلى المحكمة. وباستقراء السوابق القضائية، نجد أنها تميل إلى تبنّي تفسير واسع لهذا المعيار، ولم تقرّر المحكمة ـ منذ إنشائها ـ عدم اختصاصها بنظر أي نزاع على أساس أنه ليس ذا طبيعة رياضية. وفي أحد السوابق القضائية، اعتُبر عقد متعلق بالمعدات الرياضية كافيًا لتوافر معيار الاختصاص المنصوص عليه في المادة المذكورة، ومن ثمّ أقرت المحكمة اختصاصها بنظر النزاع في إطار إجراءات التحكيم العادي (زكريا، 2023).

ب.قسم مكافحة المنشطات: يتألف قسم مكافحة المنشطات من لجان تتمثّل مسؤوليتها في حلّ النزاعات المتعلقة بمسائل مكافحة المنشطات كمحكمة درجة أولى أو استئنافية. ويباشر رئيس القسم أو نائبه جميع الوظائف الأخرى المتعلقة بالتسيير السريع والفعّال للإجراءات وفقًا للقواعد الإجرائية (الشرقاوي والشريف، 1444).

ج. قسم الاستئناف: تمّ إنشاء غرفة التحكيم الاستئنافي في عام 1991م، وذلك عقب إدراج شرط التحكيم في القوانين الأساسية للاتحادات واللجان الدولية. وتتألف هذه الغرفة من هيئات تختصّ بالفصل في المنازعات الناتجة عن قرارات اللجان التأديبية أو ما يماثلها من هيئات تابعة للاتحادات أو الجمعيات.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS):

لأجل حل النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضي يلتزم أطراف خصومة التحكيم بضرورة اتباع مجموعة من الإجراءات تكون مصحوبة بتقديم وثائق مكتوبة، يمكن أن تؤسس عليها هيئة التحكيم قرارها، وقد أقرّت المحكمة قواعد إجرائية واضحة تضمن تنظيم العلاقة بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم ومسار الدعوى ابتداءً من تقديم طلب التحكيم وحتى صدور الحكم، وبيّن النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الرياضي الإجراءات المعمول بها أمام هيئات التحكيم، فقد فرّقت بين الإجراءات المتبعة أمام غُرف التحكيم الاعتيادي، وبيّن التي تجري أمام غُرف التحكيم الاستئنافي (زكريا، 2023) غير أننا سنقتصر على عدد من الإجراءات المشتركة بين المركز والمحكمة، ويمكن تلخيصها

في الآتي:

أ.طلب التحكيم: من الضروري التمييز بين التحكيم العادي والتحكيم الاستئنافي عند التقدم بطلب التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي؛ فيجب في التحكيم العادي تقديم طلب التحكيم من الطرف الذي يحق له اللجوء للتحكيم أمام المحكمة من أجل تسوية النزاع، والذي يدخل ضمن اختصاص غرفة التحكيم الاعتيادية على أن يقوم مقدم الطلب بسداد رسوم التسجيل وفي حال لم تُراعَ هذه الشروط عند إيداع طلب التحكيم يستطيع مكتب المحكمة أن يُحدد مدة قصيرة لإكمال ما ينقص هذا الطلب (الضمور، 2023)، وهذا على خلاف ما هو معمول به في مركز التحكيم الرياضي السعودي، فقد حُدِّدَت مدة لا تزيد على سبعة أيام لاستكمال الطلب، ومن جانب آخر فإنَّه يجب على مقدم طلب التحكيم الاستئنافي استنفاد كافة الطرق القانونية التي تسبق الاستئناف والتي تنص عليها القوانين الرياضية الداخلية أو أنظمة الاتحادات الرياضية، بالإضافة إلى دفع الرسوم، والأصل في إجراءات التحكيم الاستئنافي أن تكون مجانية؛ حيث تتحمل المحكمة تكاليف و أتعاب المحكمين فضلاً عن المصاريف الإدارية للمحكمة وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة والستين باستثناء مصاريف الشهود و الخبراء إن وجدوا، وتكاليف الترجمة التي يجب أن تُسدَّد مقدمًا، و في حال عدم استكمال العناصر الواجب توافرها في طلب الاستئناف، فإن لمكتب المحكمة أن يحدد مدة قصيرة لاستكمالها، وإذا لم يتم التقيد بهذا الموعد فإن لهذا المكتب أن يمتنع عن النظر بطلب الاستئناف (الضمور، 2023)، وعلى خلاف ذلك فإن المركز يُلزم مقدم الطلب بدفع الرسوم من حيث الأصل.

ب.القانون الواجب التطبيق: تقوم الهيئة في التحكيم العادي باستشارة الأطراف حول اختيار القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، وإذا لم يتم الاتفاق يُطبق القانون السويسري (الضمور، 2023)، أما هيئة التحكيم الاستئنافي فتقوم بالفصل في النزاع وفقًا للأنظمة المعمول بها، وبناءً على القواعد القانونية التي يحددها الطرفان، وإذا لم يختر الطرفان قانونًا، يتم الفصل وفقًا لقانون الدولة التي صدر منها القرار المطعون فيه من قبل الاتحاد أو الجمعية أو الهيئة الرياضية، أو وفقًا للقواعد القانونية التي تراها الهيئة مناسبة، على أن توضح الهيئة أسباب قرارها (حفار وشافو، 2023)، أما بالنسبة إلى المركز فقد فرّقت القواعد الإجرائية بين غرف التحكيم في القانون الواجب التطبيق على النحو السابق بيانه.

ج.التمثيل والمساعدة: يجوز لأطراف النزاع تعيين من يمثلهم أو يقدم لهم المساعدة في عملية التقاضي التحكيمية، ولم تشترط هيئة التحكيم مواصفات معينة لهؤلاء الأشخاص، بل اكتفت بأن يرسل الأطراف أسماء من اختاروهم للتمثيل أو المساعدة إلى مكتب المحكمة والطرف الآخر وهيئة التحكيم بعد تشكيلها، ويتعين على أي طرف يمثله محامٍ أو شخص آخر تقديم خطاب كتابي بهذا التمثيل إلى مكتب محكمة التحكيم الرياضي (Code of Sports related Arbitration, R30).

بينما نجد أن المركز اشترط فيما يمثل أطراف الخصومة أن يكون محامٍ مرخصًا له في المملكة.

د.إصدار الحكم: في التحكيم العادي يصدر الحكم التحكيمي بقرار الأغلبية، و في حالة عدم وجود الأغلبية يصدر من قبل الرئيس وحده، ويجب أن يكون الحكم مكتوبًا ومؤرخًا وموقعًا ومذكورًا فيه بشكل مختصر الأسباب التي بُني عليها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويصبح الحكم نافذًا وملزمًا ونهائيًا للطرفين وذلك بعد إخطار من مكتب محكمة الاستئناف بموجب القانون السويسري في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار الأصلي ولا يجوز الطعن فيه (حفار وشافو، 2023)، أما فيما يتعلق بإصدار الحكم الاستئنافي فيصدر بالأكثرية أو في غياب الأكثرية يصدر من قبل الرئيس وحده (الخرابشة، 2020)، وتكون مهلة الاستئناف واحدًا وعشرون يومًا من تاريخ استلام القرار المستأنف عليه، وهي المدة ذاتها المطبقة للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض موضوع البحث، نسأل الله أن نكون قد وُفِّقنا في معالجته معالجة وافية، وأن نكون قد أحطنا بجوانبه إحاطةً جيدة، ونسأله القبول. ويمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي توصّل إليها البحث على النحو الآتي:

النتائج:

1. يُعدّ التحكيم الرياضي وسيلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الرياضي بواسطة محكّم أو مجموعة محكّمين، بشرط أن يكون عددهم وترًا، وذلك بقرار فاصل في النزاع يحوز حجية الأمر المقضي فيه.
2. يختلف التحكيم الرياضي عن التحكيم التجاري في عدة نقاط، من أبرزها: الجهة المختصة بنظر المنازعات؛ إذ يتولى مركز التحكيم الرياضي السعودي الفصل في المنازعات الرياضية، بينما يختص المركز السعودي للتحكيم التجاري بالمنازعات التجارية. كما تختلف طبيعة التحكيم من حيث القواعد الإجرائية، حيث يشترط في التحكيم الرياضي أن يكون مؤسسيًا، بينما يتصور في التحكيم التجاري وجود كلٍّ من التحكيم المؤسسي والحر. وينظر التحكيم الرياضي في جميع المنازعات الرياضية أو المرتبطة بالرياضة، بما في ذلك المنازعات ذات الطابع التجاري أو التأديبي، في حين يقتصر التحكيم التجاري على القضايا التجارية والمدنية. ومن ناحية أخرى، فإن الأنظمة واللوائح المطبقة على التحكيم الرياضي تصدر عن الهيئات والاتحادات الرياضية الدولية والوطنية ومراكز التحكيم الوطنية، بينما يعتمد التحكيم التجاري على القوانين التجارية الوطنية والاتفاقيات الدولية.
3. تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية السعودية برقم (4740) وتاريخ 1437/2/13هـ، وهو أعلى سلطة رياضية لفض المنازعات الرياضية، وصاحب الاختصاص الأصيل والحصري بنظر المنازعات الرياضية في

المملكة العربية السعودية.

4. يباشر مركز التحكيم الرياضي السعودي اختصاصه من خلال غرف التحكيم الآتية: غرفة التحكيم العادي المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية التعاقدية أو ذات الصلة بالرياضة بشرط أن يكون أحد أطرافها عضوًا في المنظومة الرياضية، وغرفة التحكيم الاستئنافي المختصة بالفصل في الاستئناف على القرارات النهائية القابلة للاستئناف الصادرة من الهيئات الرياضية، وغرفة تحكيم منازعات كرة القدم المختصة بالفصل في الاستئناف على القرارات الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم واللجان التابعة له، إضافةً إلى الغرف الخاصة والمؤقتة التي تُعنى بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي، بينما تباشر محكمة التحكيم الرياضي (CAS) اختصاصها من خلال الأقسام الآتية: قسم التحكيم العادي وتكون مهمته حلّ النزاعات المقدّمة إليه عن طريق الإجراءات الاعتيادية، وقسم مكافحة المنشطات وتتمثّل مسؤوليته في حلّ النزاعات المتعلقة بمسائل مكافحة المنشطات كمحاكم درجة أولى أو استئنافية، وقسم الاستئناف ويختصّ بالفصل في المنازعات الناتجة عن قرارات اللجان التأديبية أو ما يماثلها من هيئات تابعة للاتحادات أو الجمعيات الرياضية.

5. نظّمت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي إجراءات التحكيم أمامه تنظيمًا شاملًا، بدءًا من تقديم طلب التحكيم وحتى إصدار الحكم النهائي. وتشمل هذه القواعد: تقديم طلب التحكيم عبر النموذج المعتمد أو إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية، واختلاف القانون الواجب التطبيق تبعًا للغرفة المختصة. وتكفل القواعد للأطراف جميع الضمانات القانونية التي تمكّنهم من ممارسة حق الدفاع في مختلف مراحل التحكيم، ويصدر الحكم التحكيمي نهائيًا وملزمًا ومكتوبًا لضمان حجّيته القانونية وقابليته للتنفيذ أمام الجهة المختصة، في حين وضعت محكمة التحكيم الرياضي قواعد إجرائية واضحة لتنظيم العلاقة بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم ومسار الدعوى، من تقديم الطلب حتى صدور الحكم، وبيّن النظام الإجرائي للمحكمة الإجراءات المطبقة أمام هيئات التحكيم.

6. وضع مركز التحكيم الرياضي السعودي قواعد إجرائية موحدة للتحكيم الرياضي، بخلاف المحكمة فقد فرّقت في قواعدها الإجرائية بين التحكيم العادي والتحكيم الاستئنافي. ومن أبرز هذه الفروق: في التحكيم العادي يجب تقديم طلب التحكيم من الطرف الذي يملك الحق في اللجوء إلى المحكمة مع إلزامه بدفع الرسوم، بينما يشترط في التحكيم الاستئنافي استنفاد جميع طرق الطعن القانونية، ويُعدّ هذا النوع مجانيًا من حيث الأصل. كما يُطبّق القانون السويسري في التحكيم العادي، بينما تُطبّق القوانين الصادرة عن الهياكل الرياضية في التحكيم الاستئنافي، وبصفة احتياطية قوانين الدولة التي صدر فيها القرار المطعون فيه. وتكفل المحكمة حق التمثيل والحضور للأطراف، ويصدر الحكم التحكيمي مكتوبًا ونافذًا ونهائيًا وملزمًا للأطراف.

7. بعد النظر في القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي ومقارنتها بقواعد محكمة التحكيم الرياضي، يتضح أن القواعد الإجرائية متماثلة إلى حدٍّ كبير، مما يدل على توافق قواعد المركز مع اللوائح الإجرائية الدولية، ويعكس حرص المركز السعودي على الالتزام بالمعايير الدولية وتطبيق أفضل الممارسات في تسوية المنازعات الرياضية.

التوصيات:

1. نوصي بإعداد اللائحة التنفيذية لنظام الرياضة بعد دخوله حيّز النفاذ، خاصةً في ظل التطور الملحوظ الذي يشهده القطاع الرياضي، بما يسهم في إحداث نقلة نوعية على مستوى البيئة القانونية والتشريعية.

2. نوصي مركز التحكيم الرياضي السعودي بإنشاء منصة إلكترونية؛ لتقديم طلبات التحكيم ومتابعتها من قبل الأطراف، بما يعزز فعالية العملية التحكيمية أمام المركز.

3. نوصي المركز بنشر الأحكام التحكيمية عبر المنصة المقترحة، لإرساء السوابق القضائية التي تتيح للباحثين والقانونيين الاستناد إليها في دراساتهم وتطبيقاتهم العملية، وذلك على غرار ما هو متبع لدى محكمة التحكيم الرياضي.

4. نوصي المركز بإصدار لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بالغرف الخاصة والمؤقتة؛ لتفادي حصول تنازع في الاختصاص بين الغرف.

5. نوصي المركز بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعات واستقطاب المتخصصين؛ لتعزيز ورفع كفاءة المركز.

6. نوصي بتعزيز التعاون المؤسسي وتبادل الخبرات بين مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي، للمساهمة في تطوير الكفاءات التحكيمية والارتقاء بجودة الإجراءات التحكيمية.

7. نوصي الباحثين بالبحث في موضوع التحكيم الرياضي، خاصةً مع استضافة المملكة العديد من الأحداث الرياضية الدولية.

8. نوصي المركز بالتعاون مع اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات لنشر الوعي لدى الاتحادات الرياضية حول التحكيم وإجراءاته وآليات استئناف الأحكام.

9. نوصي المركز بإجراء مراجعة دورية للقواعد والإجراءات التحكيمية لضمان مواكبتها للتطورات القانونية الرياضية، مما يسهم في تعزيز مكانة مركز التحكيم الرياضي السعودي في تسوية المنازعات الرياضية.

المراجع

ابن قدامة، موفق الدين. (1388هـ). المغني (ط1، ج10). مكتبة القاهرة.دار نشر يسطرون.

ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب (ط3، ج8). دار صادر.

أبو الخير، أحمد. (2018). النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية على ضوء قانون المرافعات. *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، (1)، 1327-1381.

الاتحاد السعودي لكرة الطاولة. (د.ت). لائحة فض المنازعات. استرجعت بتاريخ 1446/9/26هـ، من https://www.sttf.sa/regulations/12K

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.(2021). اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة (وفق آخر تحديث).https://saadc.sa/wp-s0d1/12/content/uploads/2020pdf.2021

الاتحاد السعودي لكرة القدم. (2023). لائحة غرفة فض المنازعات. https://www.saff.com.sa/uploadcenter/saffFiles1702224667.pdf

الاتحاد السعودي لكرة القدم. (2024أ). النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.https://www.saff.com.sa/uploadcenter/saffFilesrBqkd1740740610.pdf

الاتحاد السعودي لكرة القدم. (2024ب). لائحة الانضباط والأخلاق (وفق آخر تحديث). https://www.saff.com.sa/uploadcenter/saffFiles1662062392.pdf

الاتحاد السعودي للسباحة. (2023). لائحة فض المنازعات. https://saudiswimming.sa/web/assets/web/pdf/law/001.pdf

آل عزام، سعد، وفلاته، حسام. (2024). التحكيم في المنازعات الرياضية وطرق تسويتها وفق النظام السعودي. *مجلة عجمان للدراسات والبحوث*، *23*(2)،10-14.

باسماعيل، نبيل. (2016). *التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية* (رسالة ماجستير منشورة). جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

باعمر، تقي الدين ومداني، الهادي. (2023). *عقود التأمين الرياضي*. [رسالة ماجستير منشورة]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر.

التركي، خالد. (2024). تحليل العوامل المؤثرة في مشروع التطور الرياضي في المملكة العربية السعودية وأثرها على الإنجازات العالمية والمحلية: نادي الهلال أنموذجًا. *المجلة العربية للنشر العلمي*، (71)، 524-525. https://doi.org/10.36571/ajsp7120

تنظيم الهيئة العامة للرياضة. (1441هـ). قرار مجلس الوزراء رقم (211) بتاريخ 1441/3/15هـ.

تنظيم وزارة الرياضة. (1442هـ). قرار مجلس الوزراء رقم (95) بتاريخ 1442/2/5هـ.

الحجاوي، أبو النجا. (986). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج4). دار المعرفة.

حفار، كريمة وشافو، سناء. (2023). تسوية المنازعات الرياضية عن طريق *التحكيم الرياضي الدولي*. [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر.

الخرابشة، عايد. (2021). التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، *2*(1)، 12-15.

الزحيلي، وهبة. (1437هـ). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط4). دار الفكر.

زكريا، معتز. (2023أ). التحكيم الرياضي الداخلي: *دراسة تحليلية وفقًا للأنظمة الأساسية لمراكز التحكيم الرياضي في مصر وقطر والسعودية والبحرين والكويت مقارنة بالنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي* (CAS) (القسم الثاني). دار المطبوعات الجامعية.

زكريا، معتز. (2023ب). *قانون التحكيم الرياضي الدولي: دراسة تحليلية للنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي وسوابقها القضائية*. دار المطبوعات الجامعية.

السيد، حسام. (2016). التحكيم المبتور هيئةً واتفاقًا. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*. *58*(2)، 11-12.

الشرقاوي، الشهابي والشريف، يحيى. (1444هـ). *التحكيم في المنازعات الرياضية وفقًا لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي* (CAS) وفق أحدث التعديلات (ط1). دار الإجارة.

الضمور، رناد ومؤنس، هاني الحديدي، أسماء. (2024). النظام القانوني للفصل في المنازعات الرياضية أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي. *المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية*، (7)، 209-211.

عبد الله، ليلى. (2023). تاريخ النهضة الرياضية للأندية السعودية في المملكة العربية السعودية بعد مرحلة التأسيس. *مجلة جامعة الملك خالد للدراسات التاريخية والحضارية*، *3*(4)، 12-14.

العوفي، محمد. (2021). النظام القانوني لمركز التحكيم الرياضي السعودي: دراسة انتقادية. *المجلة العربية للنشر العلمي*، (32)، 182-185.

الفيومي، أحمد. (770). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (ج1). المكتبة العلمية.

القضيبي، خالد. (1444هـ). *التحكيم وأثره في فض المنازعات: دراسة مقارنة*. *المعهد العالي للقضاء*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

لازم، حسين. (2019). *الفصل في المنازعات بالتحكيم* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). (1985). نصوص الأونسيترال وحالتها. https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration

مركز التحكيم الرياضي السعودي. (2023). النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي. استرجعت بتاريخ 1446/9/1هـ، من https://ssac.sa/public/storage/uploaded/files/pdf/-pdf_16ef2b0f-3eed-4694-bbb4-08-02-2db269378cdc_2025.pdf

مركز التحكيم الرياضي السعود. (2024). القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي (وفق آخر تحديث). استرجعت بتاريخ 1446/9/2هـ، من https://2u.pw/Lhs0vrC

مركز التحكيم الرياضي السعودي. (2024). مركز التحكيم الرياضي السعودي ووزارة العدل يعتمدان المسار الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز. استرجعت بتاريخ 1446/10/7هـ، من https://ssac.sa/news/46

المركز السعودي للتحكيم التجاري. (2024). الكلمة الافتتاحية لمشاركة المركز في أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات من الخطة الاستراتيجية التي تتضمن 33 مشروعًا و6 مبادرات. استرجعت من https://2u.pw/reMYM

المركز السعودي للتحكيم التجاري. (2025). الكتيب التعريفي بالمركز السعودي للتحكيم التجاري (وفق آخر تحديث). استرجعت بتاريخ 1446/9/2هـ، من https://sadr.org/assets/uploads/download_file/SCCA_Profile_AR1.pdf

المركز السعودي للتحكيم التجاري. (د.ت). الأسئلة الشائعة للتحكيم. استرجعت بتاريخ 1446/9/12هـ، من https://sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-FAQs?lang=ar

منصة استطلاع. (2023). مشروع نظام الرياضة (المادتان 57 و58). استرجعت بتاريخ 1446/9/1هـ، من https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/About/Pages/default.aspx

النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية. (1407هـ). *قرار مجلس الوزراء رقم* (266) بتاريخ 1407/10/19هـ.

نظام التحكيم. (1433هـ). مرسوم ملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، *وقرار مجلس الوزراء رقم*(156) بتاريخ 1433/5/17هـ.

وزارة الرياضة. (2023). رؤية السعودية 2030 *تمهد الطريق لبناء مستقبل مميز للقطاع الرياضي*. استرجعت بتاريخ 1446/8/29هـ، من https://wwwold.mos.gov.sa/ar/mediacenter/news/Pages/n2262023.aspx

Abd Allah, Layla. (2023). Tarikh al-nahdah al-riyadiyyah lil-andiya al-Sa'udiyyah fi al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah ba'd marhalat al-ta'sis (in Arabic). *Majallat Jami'at al-Malik Khalid lil-Dirasat al-Tarikhiyyah wa al-Hadariyyah, 3*(4), 12–14.

Abu al-Khayr, Ahmad. (2018). Al-nizam al-ijra'i lil-munaza'at al-riyadiyyah 'ala daw' qanun al-murafa'at (in Arabic). *Majallat Kulliyyat al-Huquq lil-Buhuth al-Qanuniyyah wa al-Iqtisadiyyah, 1*, 1327–1381.

Al-'Awfi, Muhammad. (2021). Al-nizam al-qanuni li-markaz al-tahkim al-riyadi al-Sa'udi: Dirasah intiqadiyyah (in Arabic). *Al-Majallah al-'Arabiyyah lil-Nashr al-'Ilmi, 32*, 182–185.

Al-'Azzam, Sa'd, & Fallatah, Hossam. (2024). Al-tahkim fi al-munaza'at al-riyadiyyah wa turuq taswiyatiha wifq al-nizam al-Sa'udi (in Arabic). *Majallat Ajman lil-Dirasat wa al-Buhuth, 23*(2), 10–14.

Al-Dumur, Ranad, et al. (2024). Al-nizam al-qanuni lil-fasl fi al-munaza'at al-riyadiyyah amam markaz al-tahkim al-riyadi al-Sa'udi (in Arabic). *Al-Majallah al-Duwaliyyah lil-'Ulum al-Maliyyah wa al-Idariyyah wa al-Iqtisadiyyah, 7*, 209–211.

Al-Kharabsheh, 'A'id. (2021). Al-tahkim fi al-munaza'at al-riyadiyyah wifq qawa'id

mahkamat al-tahkim al-riyadiyyah al-duwaliyyah (in Arabic). *Al-Majallah al-Duwaliyyah lil-Dirasat al-Qanuniyyah wa al-Fiqhiyyah al-Muqaranah, 2*(1), 12–15.

Al-Sharqawi, al-Shihabi, & al-Sharif, Yahya. (2019). Al-tahkim fi al-munaza'at al-riyadiyyah wifqan li-qawa'id markaz al-tahkim al-riyadi al-Sa'udi fi daw' al-qawa'id al-ijra'iyyah lada mahkamat al-tahkim al-riyadi (CAS) (in Arabic). *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyyah, 5*(9), 1–2.

Al-Turki, Khalid. (2024). Tahlil al-'awamil al-mu'aththirah fi mashru' al-tatawwur al-riyadi fi al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah wa atharuha 'ala al-injazat al-'alamiyyah wa al-mahalliyyah: Nadi al-Hilal namudhajan (in Arabic). *Al-Majallah al-'Arabiyyah lil-Nashr al-'Ilmi, 71*, 524–525.

Ba'amar, Taqi al-Din, & Madani, al-Hadi. (2023). '*Uqud al-ta'min al-riyadi* (in Arabic) [Published master's thesis]. Kulliyyat al-Huquq wa al-'Ulum al-Siyasiyyah, Jami'at Qasdi Merbah – Ouargla, Algeria.

Basma'il, Nabil. (2016). *Al-tahkim al-duwali fi al-niza'at al-riyadiyyah* (in Arabic) [Published master's thesis]. Jami'at Qasdi Merbah – Ouargla, Algeria.

Brüggemann, F. (2018). *The Court of Arbitration for Sport: An assessment of its structure and jurisdiction* (Master's thesis). University of Cape Town.

Court of Arbitration for Sport. (2015). CAS 2022/A/8824 Al-Ahli Saudi Football Club v. Soccerpromaster – Gestão de Carreiras Desportivas, Lda. https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/CAS_Award_8824.pdf

Court of Arbitration for Sport. (2015). *La Fédération Royale Marocaine de Football fait appel de la décision de la CAF devant le Tribunal Arbitral du Sport* (TAS). https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Communication_aux_medias_FRMF_CAF_3920.pdf

Court of Arbitration for Sport. (2023). *Code of sports-related arbitration* (In force as from February 1, 2023). https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/CAS_Code_2023__EN_.pdf

Court of Arbitration for Sport. (n.d.). Frequently asked questions. Retrieved March 2, 2025, from https://www.tas-cas.org/en/general-information/frequently-asked-questions.html

Court of Arbitration for Sport. (n.d.). *Historique du TAS*. Retrieved April 7, 2025, from https://www.tas-cas.org/fr/informations-generales/historique-du-tas.html

Elfakharani, D. H., & Ashraf, A. (2024). A comparative study between commercial arbitration and sports arbitration. *Revista (de Psicología del Deporte, 33*(2

Haffar, Karima, & Shafou, Sana'. (2023). *Taswiyat al-munaza'at al-riyadiyyah 'an tariq al-tahkim al-riyadi al-duwali* (in Arabic) [Unpublished master's thesis]. Jami'at Qasdi Merbah – Ouargla, Algeria.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

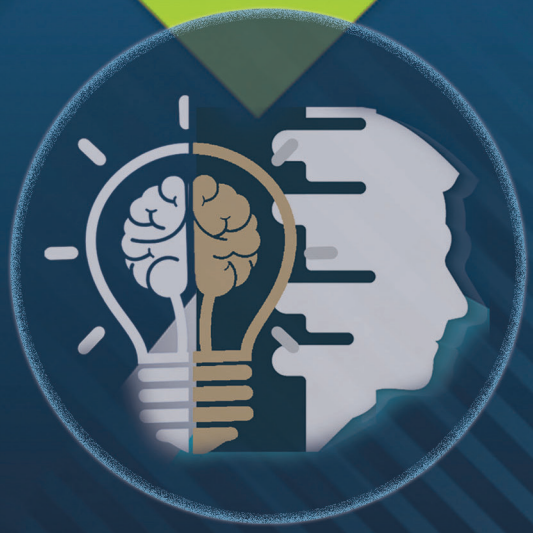

Ninth Year, Issue 31
Volume 2, September 2026

Arcif Analytics

Print ISSN:1658-788X
Online E-ISSN:1658-8819